جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

عمران كهينة

شاوشي ليدية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ناصر زرورو

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا
- الأستاذ: ناصر زرورو، أستاذ محاضر "ب".....مقررا ومشرفا
- الأستاذة: (ة) حدوش وردية، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة 03/ 12/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

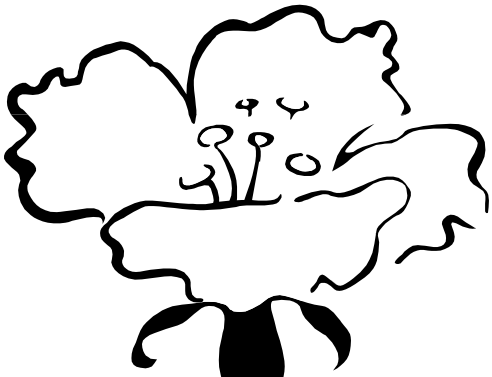

شكر وتقدير

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، نتوجه بجزيل الشكر وعظم الامتنان إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الذين منحونا ثمرة خبراتهم وأكرمونا بجهودهم الطيبة، بكل صدق و أمانة وإخلاص.

كما نتوجه بالشكر والتقدير والمحبة إلى أستاذنا الفاضل " ناصر زرورو"، على إشرافه علينا رغم مشاغله الكثيرة بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة أكبر أثر على هذا العمل البسيط، فكان بحق نعم الأستاذ والمشرف "فجزاه الله كل الخير والثواب وأنعمه بألف صحة"

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

*** كهينة وليدية ***

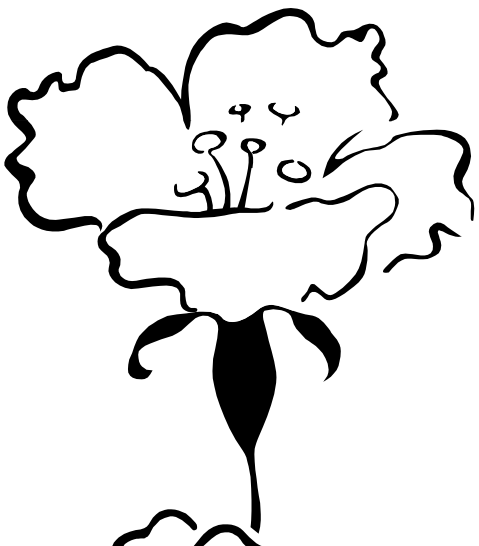

إهداء

إلى قدوتي في هذه الحياة، الإنسان الذي تحمل مشق الدنيا من أجلي تحقيق أحلام، الذي زرع في روحي بذور الحلم والأخلاق **أبي** العزيز أطال الله في عمره.

إلى الوردة والشمعة التي أنارت حياتي والعين التي سهرت لأجلي والتي تذوقت طعم السعادة في كنفها، **أمي** الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أختاي الحبيبتين "**ديهية**" و" **نسيمة**" اللتان زرعتا في نفس حب العمل، وكافة إخوتي الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل بالأخص أخي "**عبد المالك**" والكتكوتين الصغيرين" **آدم**" و"**ياني**".

إلى الشخص الذي مدى إلي يد العون ولم يبخل عليا وشجعني "**عبدو**".

كهينة

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى جميع الأهل والأقارب وأخص بالذكر:

إلى والدي الحبيبين " **أبي**" **و**" **أمي**" حفظهما الله ورعاهم.

إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى **أمي الحبيبة**، إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة، ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن إلى أعز ما املك في الدنيا أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى أخواتي وإخوتي: **نعيمة، حكيم، عبد الرحمان، مراد، لياس، حميد**، حفظهم الله لي، والذين مدوا لي يدا العون لأكمل هذا العمل.

إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي

إلى كل من ساندني ودعمني في هذه الحياة.

ليدية

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ت.ع.ج: تقنين العقوبات الجزائري .

ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ف.ج: قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ص ص: صفحة إلى صفحة.

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

مقدمة:

بميلاد الإنسان ولدت معه الجريمة فلا يمكن أن يكون هناك مجتمع خال من هذه الظاهرة التي تعد إعتداء على المصالح العامة و الخاصة.

فمنذ العصور القديمة هناك ما يسمى بالتعسف في استعمال السلطة إلا أن جاء الإسلام الذي أولى رعاية بالنفس البشرية أين وضع حد لهذه الأعمال الغير شرعية ونهى عن كل ما يسيء لكرامة الإنسان، لقوله تعالى :<< **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.....>>**[1] .

وفق هذه الآية نقول أن أول من أقر مبدأ الشرعية الجنائية هي الشريعة الإسلامية، التي ذكرت في العديد من سورها على هذا المبدأ، كقوله تعالى في سورة البقرة : << **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.....>>**[2]، وفق هذه الآية يتضح أنه هناك جزاء واقع على أي مخلوق مهما كانت منزلته أو صفته في المجتمع ولا يفلت من العقاب، وهذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: << **يأيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**>>.

كان الفرد في الماضي هو الذي يأخذ حقه بنفسه، هذا الأمر ولدى فوضى في المجتمع، و الأساس أنه لا يكون العقاب بدون الفعل وهذا حسب المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه: << **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**>>[3]

1- سورة الإسراء، الآية 33.

2- سورة البقرة، الآية 178.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تقنين العقوبات ، ج.ر.ج.ج. عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

انطلاقا من نص المادة نلاحظ أنه لا يقع الجزاء أو العقاب دون وقوع الفعل، ولا يمكن أن تقع الجريمة دون توفر كافة أركانها هذا بالنسبة للجرائم العادية التي يقترفها الشخص العادي، إلا أن مع تطورات العولمة في العصر الحديث أدى إلى ظهور مجموعة من العراقيل والعقبات التي تعيق سير نشاط وأعمال بعض الفئات في المجتمع تسمى برجال الأعمال، فرغبة البعض منهم في السيطرة والتعسف في إستعمال سلطة الإدارة أدى إلى ظهور نوع آخر من الجرائم تطلق عليه تسمية " **جرائم الأعمال**" ولخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع واقتصاده أدى إلى تدخل مختلف التشريعات للحد من العواقب التي قد تنجر عنها، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري قد خصص مجموعة من النصوص القانونية التي تختص بالفصل في هذا المجال والأصل نجده في قانون العقوبات إلى جانب القوانين الأخرى من أمثلتها قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع أسباب شخصية وأخرى موضوعية، من بين الأسباب الشخصية ميولنا الشخصي إلى دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية في المجتمع مع حساسية مجاله.

أما الأسباب الموضوعية هو أن المبدأ يحدد الجرم (الفعل الغير مشروع) ويفرض عليه عقوبة من أجل حماية المصالح العامة و الخاصة للأفراد.

الهدف الأساسي والرئيسي لدراسة هذا الموضوع هو الوصول إلى معرفة جرائم الأعمال، ومعرفة أنواعها وتمييزها عن الجرائم العادية بالإضافة إلى الخصائص التي تميز أركانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق مرتكبها أو عن فعل الغير، إضافة إلى العقوبة التي تقع عليه بصفة شخصية أو لحساب الشخص المعنوي، أما أهمية دراسة هذا الموضوع يظهر في كون أن:

- مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال تحدد فعل المجرم (نوع الجريمة) وتضع حدود بين ما هو مباح ومحضور أي لا يمكن متابعة شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة أو معاقبته وفق الجزاء الذي يقع على رجال الأعمال.
- كما يحدد جزاء أو عقوبة كل جريمة حسب درجة خطورتها وكيفية توقيع هذا الجزاء.

انطلاقا مما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ماذا يميز الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال عن جرائم القانون العام ؟

محاولة منا للإجابة على هذا التساؤل قسمنا موضوع الدراسة إلى قسمين، التجريم في جرائم الأعمال(**الفصل الأول**)، والمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال (**الفصل الثاني**). ولمعالجة عناصر هذا الموضوع اعتمدنا منهجية البحث التي تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي رأيناه ملائم لطبيعة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تطرقنا لبعض المفاهيم والخصائص، والتحليلي يظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

الفصل الأول

التجريم في جرائم الأعمال

من أهم المبادئ الأساسية في مختلف التشريعات الحديثة أن لا جريمة بدون ركنيها المادي والمعنوي، فهما أساس لقيام أية جريمة فإذا تخلف أحدهما لا يمكن أن تقوم الجريمة.

جرائم الأعمال كغيرها من الجرائم العادية التي تطلب توفر هذه الأركان رغم أن لها طابع خاص، فالأضرار التي تنتج عنها تفوق بكثير تلك الأضرار الناتجة عن الجرائم العادية **(المبحث الأول)**.

لذا استوجب على المشرع الجزائر أن يخصص لها قواعد ونصوص قانونية تنظمها ليس كتلك القواعد التي تحكم الجرائم العادية، ولكون جرائم الأعمال جرائم خطيرة نظر لما تسببه من مخاطر وأضرار على الاقتصاد الوطني**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية جرائم الأعمال

بمجرد ذكر مصطلح الجريمة يراود إلى ذهننا الجرائم المنتشرة في المجتمع إلا أن هناك نوع آخر من الجرائم التي تعد من نوع خاص وتشكل خطورة كبير على الاقتصاد الوطني، يرتكبها أشخاص ذو سلطة ونفوذ ولهم مكانة مرموقة في المجتمع يطلق عليهم تسمية "رجال الأعمال" والجرائم التي يرتكبونها تكون حسب النشاط الذي يمارسنه.

لمعرفة الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال لابد من تحديد مفهوم هذه الجرائم **(المطلب الأول)** وتحديد أهم أنواعها **(المطلب الثاني)** وأخيراً تميزها عن الجرائم العادية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الأعمال

أصّرو بعض الفقهاء على تحديد الجرائم ضمن نطاق القانون الجنائي للأعمال وهذا استناداً للشخص الذي يرتكبها فهناك المجرم ليس المجرم العادي وإنما يحتل مكانة في المجتمع يطلق عليه " رجال الأعمال"، وإختلف الفقهاء في تعريف جرائم الأعمال**(الفرع الأول)** وأهم خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال.

أشار الأستاذ محمد بن حم إلى مفهوم جرائم الأعمال مفهوم واسع وغير محصور في جريمة معينة، بل هي تختلف باختلاف النشاط الذي يمارسونه هؤلاء[1].

1- محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية ، بيروت، يوم 04 جويلية 2012، ص 22.

لذا انقسم الرأي إلى مذهبين، المذهب الموضوعي الذي يقوم على موضوع الجريمة إما قانونياً أو اقتصادياً، ومذهب شخصي فيقوم على الشخص المرتكب للجريمة فهو إما اقتصادي أو له علاقة بعلم الإجرام[1].

أولاً- المذهب الموضوعي:

يقوم المذهب الموضوعي على موضوع الجريمة لذا يعتمد على معيارين هما معيار اقتصادي ومعيار الشروع، فالمعيار الاقتصادي يعتمد على التعريفات التي قدمها الفقهاء والقضاء لذا يسمى" بقانون العقوبات الاقتصادية"[2].

وفي إطار هذا المعيار عرفت محكمة النقض الفرنسية جريمة الأعمال على أنها كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة، بينما معيار الشروع ينطلق أصحابها من فكرة أن المعاملات هي محور الإجرام[3].

وهناك فريق آخر من أنصار هذا المذهب يعتمد في تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة معتمدا على أسلوب السرد والتعدد[4].

ثانياً – المذهب الشخصي:

يقوم المذهب الشخصي على الشخص مرتكب الجريمة ، فإجرام المعاملات يخص أشخاص تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم، ويقصد بإجرام المعاملات تلك الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة وتؤدي الى أضرار أو تهدد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية والمالية[5].

1- معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص11.

2- محمد بن حم، مرجع سابق، ص 22.

3- المرجع نفسه، ص 22.

4- معمر نادية، مرجع سابق، ص11.

5- المرجع نفسه، ص 12.

اختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع من الجرائم فمن أمثالهم الفقيه "Bayer " يرى مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضّر بأسس حماية النظام الاقتصادي[1].

منه يمكن القول أن جريمة الأعمال بصفة عامة أنها كل فعل امتناع يقرر له القانون جزاء ، فلا يمكن القول أن كل فعل أوترك جريمة إلاّ إذا كانت هناك عقوبة عليه وهذا استناداً إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنّص: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة أو الفعل الغير المشروع هناك جزاء يقع على هذا الأخير.

إذا جرائم الأعمال هي " **كل فعل أو امتناع غير مشروع يلحق الضرر أو يهدد السلامة المالية للدولة أو قواعد التجارة إذ ما تقرر له في نص القانون جزاء**" [3]

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية لجرائم الأعمال.

تمتاز جرائم الأعمال بعدة خصائص أهمها :

أولاً : غالباً ما تكون جرائم الأعمال مرتكبة من طرف رجال الأعمال، فمرتكب هذا النوع من الجرائم ليس أي شخص عادي وإنما يجب أن يتحلى بصفة رجال الأعمال، كما يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يكون قوي اقتصادياً لذا أطلق عليهم تسمية " **أصحاب**

1-عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص6.

2- أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

3- بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2018، ص 30.

الياقـات البيضـاء" يهـدفون إلـى كسـب أمـوال وأربـاح ضـخمة كمـا يتهربـون مـن الضـرائب ويرتكبون مخالفات ضد أنظمة الشركة إلى جانب إخفاء مصادر أموالهم الغير مشروعة[1].

ثانياً: تعد جرائم الأعمال من جرائم القسم الخاص مثلاً " جرائم الاختلاس والإفلاس...الخ، لكونها تمتاز بالطابع المالي والتجاري والاقتصادي.

ثالثـا: جـرائم الأعمـال لهـا قابليـة اجتيـاز الحـدود الدوليـة ولـذا تظهـر أهميـة التعـاون الـدولي لاحتوائها وضبطها.

رابعا: صور جرائم الأعمال غالبا ما تحدد بنص خاص ، يبين عناصرها وجزائها في بعض الحـالات يسـتغنى منهـا بعـض القواعـد القـانون العـادي كسـهولة إثبـات الـركن المعنـوي فـي بعض الجرائم ، أو معاملة الشريك بنفس طريقة الفاعل الأصلي في العقاب، في حالة مخالفة بعض من هذه النصوص يكون الجزاء مخالفة أشد من مخالفة النصوص العادية [2].

خامسا: النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال غير مقننة في تقنين واحد.

المطلب الثاني

أنواع جرائم الأعمال

جرائم الأعمال غير محصورة في جريمة واحدة وإنما تختلف باختلاف النشاط الذي يمارسه مرتكبها ولمعرفة هذه الأنواع من الجرائم فإننا نعالجها بالشكل العام **(الفرع الأول)** وبالشكل الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بالشكل العام.

تضمنت جرائم الأعمال في شكلها العام عدة جرائم، نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص31.

2- المرجع نفسه، ص 32

أولاً: جريمة خيانة الأمانة.

تطرق المشرع الجزائري في المادة 1/376 من تقنين العقوبات الجزائري إلى " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن...**"[1]

1- التعريف بالجريمة:

تقع جريمة خيانة الأمانة على الملكية الفردية أي انتهاك شخص ما لحق مالكية شخص آخر وهذا عن طريق الثقة التي أودعت فيه، فقانون العقوبات هو من يختص بتنظيمها ومتابعتها أما إذا وقعت ضد مؤسسات تابعة للقطاع العام فالتشريعات المالية هي المختصة في تنظيمها[2].

أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فهي تشكل فقط الناحية المادية أي الأموال المنقولة فقط.

لا تعد جريمة قانونية فحسب بل تعد أيضاً جريمة أخلاقية ودينية رغم ذلك لم يفردها فقهاء الشريعة الإسلامية بل صنفها ضمن جرائم السرقة والاختلاس والنصب.

فقبل أن تكون جريمة قانونية هي جريمة دينية ، فلقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله " **يأيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** "[3].

2- المحل القانوني والمادي للجريمة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة على المحل القانوني بالإضافة إلى المحل المادي.

1- راجع المادة 1/376 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة ، 2015، ص 9.

3- سورة الأنفال، الآية رقم 27.

أ- المحل القانوني:

اختلف الفقهاء في تحديد المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة، فالبعض يره أنه مستنبط من "**الثقة**" أي أن جوهر الجريمة هو إخلال "**بهذه الثقة**" المنبثقة عن رابطة الحيازة المنعقدة بين المالك والمؤتمن، أي التزام المؤتمن برد المال عينا إلى من ائتمنه عليه.

أما الجانب الآخر من الفقهاء يرى أنه يمكن أن تقوم هذه الجريمة دون وجود "**الثقة**" ومن بين الأمثلة على ذلك الالتزام بالرد في حالة العقد الباطل بطلان مطلق[1] .

ب- المحل المادي:

أشار المشرع الجزائري في المادة 386 ق.ع.ج بنصه على أن: **<< أوراقاً تجارياً أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية ، أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو ابراء>>[2].**

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على المحل المادي بأنه <<**المال المنقول**>> الذي يمكن أن يكون عبارة عن قيماً كالنقود أو مثلياً كالأوراق التجارية وغيرها التي تمثل عملية الإبرام مثلاَ " عقد استأجر أرض زراعية ومواشي، فالمستأجر يسأل عن هذه الأملاك في حالة إذا قام ببيع المواشي أو شيء من هذا القبيل في حالة ما إذ لم يستشر المؤجر أي في حالة خيانة الأمانة لأنه في نهاية مدة الاستئجار يسأل عن الأملاك الموضوعة " **تحت تصرفه**" فهو ملزم بردها.

3- تمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

تتميز جريمة خيانة الأمانة عن عدة جرائم نذكر حسب المثال جريمة السرقة وجريمة النصب.

1- مرزوق وردة، المرجع السابق، ص 11.

2- أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

أ- تميزها عن جريمة السرقة:

- تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء السارق على المال من تلقاء نفسه وذلك دون علم صاحبه، عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تقوم على اختلاس المال غفلة.
- تقوم جريمة خيانة الأمانة بمجرد انعقاد الائتمان فتنشأ الجريمة، عكس جريمة السرقة التي لا عقد فيها.
- يظهر الفرق بين وقائع الجريمتين في كون المال هو محل الجريمة ففي السرقة يختلس المال خفية وفي جريمة خيانة الأمانة يسلم تسليم حقيقياً أي من المالك إلى المملوك وذلك وفق عقد الائتمان.
- الجزاء في الجريمة السرقة يقع بمجرد وقوع الجريمة اي بثبوت اختلاس المال من الغير أما في جريمة خيانة الأمانة فيقع العقاب بعد إثبات الخيانة وذلك وفق العقوبات المنصوص عليها في ق.ع المتعلق في عقود الائتمان[1].

ب- تميزها عن جريمة النصب.

تقوم جريمة النصب بتزييف الوقائع للضحية أين يقوم هذا الأخير بتسليمه للأموال إلى المحتال عكس خيانة الأمانة أين يقوم الضحية بمنح أمواله بكامل إرادته على أساس استرجاعها لاحقاً بعد استكمال المتهم من التصرف فيها[2].

4- أركان جريمة خيانة الأمانة:

أ- الركن الشرعي:

وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني الذي ينص عليه القانون بتحقيق الركن الشرعي.

1- مرزوق وردة، المرجع السابق، ص 11.

2- المرجع نفسه، ص 16

- **شرعية الجرائم:**

بالعودة إلى نص المادة الأولى من ق.ع.ج ، نقول أن الأفعال لا تكون مكونة للجريمة ما إلا بوجود نص قانوني، ولا وجود لجريمة دون قاعدة قانونية تبرر الأفعال المكونة لها، أي أنه لا شرعية بدون نص[1].

- **شرعية العقوبة:**

بالرجوع الى المواد من 376 إلى المادة 382 ق.ع.ج نجدها كلها تنص على جريمة خيانة الأمانة إذ نجد أن :

- يعاقب القانون على هذه الجريمة حسب ما جاء في المادة 382 ق.ع.ج التي تنص على « ...**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج** » وحسب المادة 377 من نفس القانون : « **تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية والمنصوص عليها في المادتين 368و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376**».
- أما المادة 378 من ق.ع.ج نصت على :« **يجوز أن تصل مدة الحبس عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة.**

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً عن الشركة....

من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة اكتتاب في الأسهم...»[2].

نلاحظ من المواد السابقة أن المشرع أكد على شرعية عقوبة التي تطبق على الشخص الذي اقترف هذا النوع من الجرائم، فهناك عقوبات سالبة للحرية المتمثلة في الحبس

1- سمير تايب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة الماستر، تخصص قانون جبائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 20.

2- راجع المواد 376 إلي 382 من ت.ع.ج

إلى جانب العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية محددة بمقدار، كما أشار إلى العقوبات التي تطبق على أشخاص ذو صفات التي ذكرها في المادة 378 من ق.ع.ج ، في هذه المادة مدة الحبس وقيمة الغرامة تفرض على هذه الفئة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا تصرف المؤتمن في المال الذي أمن عليه، كالتصرف صاحبه، فلقد صرح المشرع في المادة 1/376[1] على عناصر الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة في اختلاس والتبديد محل الجريمة، تسليم الشيء [2]

5-العقوبات المقررة للجريمة:

أ- العقوبات الأصلية:

جاء في نص المادة "376" يعاقب القانون على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من **20.000دج** إلى **100.000**دج.

ب- العقوبات التكميلية:

تتمثل هذه العقوبات التكميلية في ما جاء في المواد 9 و9مكرر و9 مكرر1، إلى جانب العقوبة الأصلية يقوم المشرع بمحاكمة المجرم بإحدى العقوبات التي جاء في نصوص المواد السابقة مثلاً كحرمانه من ممارسة بعض حقوقه الوطنية والمدنية العائلية أيضاً الحضر من استعماله لبطاقات الدفع.

يتعدى الأمر إلى حرمانه من الإقامة، وهذه العقوبات التكميلية تطبق بعد انقضاء العقوبة الأصلية مباشرة، وتكون لمدة عشر سنوات (10) كحد أقصى.

1- المادة 1/376(ق.ع.ج): **<< كل من اختلس أو بدون نية – أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مخلصات أو أية محررات أخرى تتضمن التزاماً أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه.. >>**

2- سمير تايب، المرجع السابق، ص 22.

ثانياً : جريمة استعمال التعسفي للأموال وائتمان الشركة.

1- التعريف القانوني للجريمة:

نص المشرع الفرنسي على جريمة التعسف في استعمال الأموال في المادة 15 من قانون 24 جويلية 1867 المعدل و المتمم بقانون 08 أوت 1935 إذ نص عليها في المادة 6/243 من قانون التجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة والمادة 3/241 من نفس القانون لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وقد كان هدفه من وضع الجريمة المرتكبة من مسيري الشركات هو التوسع إلى أكبر حد ممكن متابعة الأفعال الاحتيالية المرتكبة من الإداريين وبهذا معاقبة كل الجرائم أثناء التعبير[1].

كما تم تحديد هذه الجنحة من طرف أعضاء الحكومة الفرنسية على أن أصل هذا التجريم يعود لسببين : الأول يتمثل في الطبيعة الاقتصادية والسياسية التي تستوجب الأخذ الإجراءات الجزائية لإعادة الاقتصاد وتهدئة غضب المدخرين، أما السبب الثاني يتمثل في الطبيعة القانونية و نطاق جنحة خيانة الأمانة[2].

أما المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي إلى غاية 1966م أين تم تنظيم أحكام خاصة بالجريمة.

التي نص عليها قانون النقد والقرض في المواد 131 و133 منه وعند قيام مسر الشركة باقتطاعات مالية من أموال الشركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبرها كأنها أمواله الخاصة واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحصول على هذه الأخيرة ، ويكون ذلك متعسفاً في استعمال أموال الشركة القائمة على إدارتها أو تسييرها[3].

1- محمد بن دعيمة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 9.

2- المرجع نفسه.

3- موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 3.

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سوء في القانون التجاري أو العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفاً في استعمال أموال الشركة وذلك في المواد السابقة، لذا يمكن تعريفها من خلال هذه النصوص بأنها: «**استعمل المسيرين عن سوء نية أموال أو قروض للشركة، يعلمون أنه مخالفاً لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة عن أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**» [1].

2- تميزها عن الجرائم المماثلة لها:

هناك عدة جرائم مشابهة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نقوم بتمييزها مثلا عن جريمة خيانة الأمانة وجريمة التفليس.

أ- تميزها عن جريمة خيانة الأمانة.

جوانب التمييز عديدة لكننا نكتفي بأهمها من حيث:

1. من حيث المصدر التشريعي :

جريمة خيانة الأمانة توجد ضمن نطاق قانون العقوبات من المادة 376إلى382 مكرر عكس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، توجد في نطاق القانون التجاري ضمن المواد 4/800 والمادة 3/811 والمادة 1/840[2] وإلى جانب قانون النقد والقرض رقم03-11[3] في المواد 131 و133 منه.

2. من حيث مجال التطبيق:

جريمة خيانة الأمانة، يتسع نطاقها ليشمل مختلف الشركات والأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والنقابات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي عكس جريمة التعسف

1- موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مرجع سابق، ص 3.

2- أمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/26

في استعمال الأموال، الشركات التي ينحصر نطاقها في بعض الشركات كشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، والتوصية بالأسهم، شركة المحاصة[1].

3. من حيث مرتكب الجريمة.

في جريمة استعمال التعسفي للأموال الشركة ذكر المشرع الجزائري بشكل صريح مرتكب الجريمة وهذا وفق المادة 5/800 من ق.ت.ج الذي يتمثل في مسير قانوني أو مدير أم مصفيا، فهو بمثابة ركن افتراضي أو شرط خاص بالجريمة إلى جانب ما جاء في المادتين 3/811 و1/840 من نفس القانون[2].

عكس جريمة خيانة الأمانة فالمجرم لم يحدد بصفة مباشرة، فكل الأفراد الشركة من مسير إلى أجير يمكن أن يكون فاعل في الجريمة وهذا ما فهم من نص المادة 376 ق.ع.ج باستعماله لكلمة **"كل"** التي تعني **" كافة"** أي بصفة عامة كل أفراد الشركة أو المؤسسة يمكن أن يكونوا مجرمين.

4. من حيث شدة النص العقابي:

حددت عقوبة جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأقل شدة من عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي حددها المشرع في المادة 1/378 من تقنين العقوبات[3]. فالعقوبة المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة حددت بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، هنا خيّر المشرع بينهما أي يمكن للقاضي أن يطبق أحدهن فقط، عكس الجريمة خيانة الأمانة فيطبق الجريمتين على حدا[4].

1- محمد بن دعيمة، مرجع سابق، ص12.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

3- راجع المادة 1/378 من تقنين العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

4- محمد بن دعيمة، مرجع سابق، ص14.

ب- تميزها عن جريمة التفليس:

هناك عدة جوانب لتميز بينهما لكن نكتفي فقط بتميزها من جانبين

1. من حيث نطاق:

جريمة التفليس أكثر اتساعاً من حيث نطاق تطبيقها، ونص المشرع الجزائري على معاقبتها في المواد 383-384 من ق.ع.ج[1] وكذلك المواد 369، 374، 379، 380، ق.ت.ج[2]، بينما جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة عالجها في قانون التجاري فقط دون سواه.

2. من حيث النص العقابي:

يختلف العقاب في جريمة التفليس حسب صورتها ففي تفليس بالتقصير إذ أقر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000دج هذا وفقاً للمادة 1/383 ق.ع .ج أما التفليس بالتدليس قررها بحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج. أما جريمة استعمال التعسف لأموال الشركة أشد من عقوبة التفليس بالتقصير وبالنسبة للتفليس بالتدليس أقصى من عقوباتها المالية[3].

3- العقوبات المقررة لهذه الجريمة

أ- العقوبات الأصلية:

انطلاقا من المادة 800 ق.ت.ج يمكن أن نقول أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن لمدة سنة إلى 5 سنوات مع غرامة مالية أو يعاقب بإحدى العقوبتين.

1- راجع المادتين 383 و384 من تقنين العقوبات الجزائري.

2- راجع أيضاً المواد 369-374-379-380 من قانون التجاري الجزائري.

3- محمد بن دعيمة، مرجع سابق، ص15.

كما تناولت المادة 811 ق.ت.ج أيضاً على العقوبات التالية : " **الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط....**".

نلاحظ من نص المادة أن رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها مديرها العامين والذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها ولأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ومن جهة أخرى نجد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نص على العقوبات التي تقع على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال الأموال على الحبس من سنة إلى 10سنوات وغرامة مالية من 5 ملاين دينار إلى 10 ملاين دينار(5000000دج إلى 10000000دج)[1].

كما نصت المادة 131 من نفس القانون السابق على السجن المؤبد وغرامة مالية بالإضافة إلى عقوبات السالبة للحرية كحرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها والمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

ويمكن القول أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشّد بكثير من تلك المقررة لمديري ومسيري الشركات التجارية[2].

1- راجع المادة 132 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2- سفيان حمودة، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 ، ص 80

ب- العقوبات التكميلية:

تطرق إليها قانون العقوبات في المواد 9و9مكرر و9مكرر1 التي يمكن أن تطبق على المسير أو المدير المحكوم عليه بجريمة تعسف في استعمال الأموال مثلاً الحجز القانوني، إغلاق المؤسسة...الخ[1].

ثالثاً: جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

1- تعريف بالجريمة.

أظهرت الشيكات أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية خاصة بالدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال.

يعد الشيك أداة وفاء مثل النقود، مما دفع بعض الأفراد إلى الإساءة في استعمال الشيكات بغية التواصل عن طريقها إلى الاستيلاء على الأموال الغير، وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وهذا ما يجعل الأفراد تنعدم ثقة فيما بينهم في استعمال الشيكات[2].

2- أركان الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادتين 374 و375 ق.ع.ج ، نجد المشرع الجزائري لم يحصر جرائم الشيك في صورة واحدة.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة الغير المشروعة للفعل ووجود نص قانوني يجرم الفعل، ولا يجب أن يكون هناك سبب من أسباب الإباحة، وحسب ما جاء في المادة 374ق.ع.ج بقولها: « **يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1- راجع المواد 9 و9 مكرر و9 مكرر1 من ت.ع.ج.

2- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 38.

(1)-كل من أصدر شيك بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل قيمة من قيمة الشك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه يعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

(2)-كل من قبل أو ظهر شيكا صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

(3)-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان»[1].

ب- الركن المادي:

لابد من التميز بين إصدار الشك وطرحه لتداول وقبل ذلك يجب التميز بين إصدار الشك وإنشاءه فهذا الأخير يمكن في الكتابة فهو تحرير الشك دون طرحه لتداول، هناك يعاقب عليه القانون (التحرير دون طرح للتداول) فجنحة إصدار الشيك هي جنحة مركبة من عنصرين .

- إنشاء الشيك بكتابته والتحرير.
- طرح الشيك للتداول بتسليمه إلى المستفيد.

لذا الركن المادي لا يقوم بمجرد تحرير الشيك وإنما بمجرد تقديمه للمستفيد أي المسحوب عليه (البنك مثلاً)[2].

ج- الركن المعنوي:

اعتبر الاجتهاد القضائي الجزائري جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية وهذا ما جاء في المادة374 ق.ع.ج شرط توفر القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة[3].

1- راجع المادة 374 من ت.ع.ج.

2- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 41.

3- **المرجع نفسه**، ص 42.

فبمجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوفر فيه القصد الجنائي بمعنى لم يكفي الرصيد أو غير موجود أصلاً فقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24-07-1997 جاء فيه:

* إن تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين، يكفي وحده مبرر قيام عنصر النية السّيئة [1].

3-**العقوبات المقررة للجريمة.**

أ- العقوبات الأصلية:

جاء في المادة 374 و375 ق.ع.ج الأشخاص الذين يتم معاقبتهم وأشارت بقولها كل من "**قلد**" أو زور "**شيك**" يتم معاقبته بحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[2].

ب- العقوبات التكميلية:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات عليها وإنما تطرق إليها في قانون التجاري في المادة 541 منه بمقتضاها وفي صيغتها الجديدة، ويجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوصة في المادتين 374 و375 ق.ع.ج بالحرمان من حقه أو أكثر من حق من الحقوق الوطنية[3].

الفرع الثاني: بالشكل الخاص.

يتمثل هذا النوع من الجرائم في حماية الأنشطة الاحترافية والاستهلاكية في أن واحد

أولا: حماية الأنشطة الاحترافية.

الأعمال ليس لها في الواقع حدود اقتصادية و يمكن تعرفيها على أنها الأنشطة الاقتصادية بنتائجها التجارية والمالية، كما أن التطور الاقتصادي أدى إلى تخلق عقوبات

1- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص42.

2- راجع المادتين 374 و375 من تقنين العقوبات الجزائري.

3- راجع المادة 541 من القانون التجاري

جديدة وتضاعفت المخالفات الجنائية المرتبطة بحياة المؤسسة فتعد مخالفة الأعمال جرائم المحترفين والمختصين قاموا بها في إطار نشاطهم وفي إطار المؤسسة فهناك نوعان من هذه المخالفات:

- التي لها صلة مباشرة بالمؤسسة.
- والتي لها صلة بمصداقية المؤسسة أو يمكن أن تقترف داخل المؤسسة أو خارجها

يلعب القانون الجنائي للأعمال دوراً كبيراً في حماية الأنشطة الاحترافية.

- إقامة التوازن بين المستهلكين والحرفيين.

حماية المحترفين وهذا في حالية المنافسة الغير المشروعة، إذ مست بحصرية الإنتاج مثلاً: إفشاء السر الإنتاج الذي يدخل ضمن إفشاء السر المهني.

- المساس بالحقوق الفكرية.
- علامة المنتوج[1]

ثانيا: حماية المستهلكين.

قام المشرع بحماية المستهلكين في القانون الخاص وهو قانون الاستهلاك خاصة في عقود الأعمال أين يكون طرف متدخل على الطرف الأخر لذلك اقتضت جل القوانين في إقامة التوازن في العلاقات التعاقدية بين المتدخلين والمستهلكين لذا احتضن القانون الجنائي للأعمال يحمي المستهلك بالحفاظ على حريته في الاستهلاك وذلك عن طريق ضمان مشروعية تعاقدية[2].

1- بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 69-70.

2- المرجع نفسه، ص 70.

المطلب الثالث

تمييز جرائم الأعمال عن الجرائم العادية

يرى البعض أن الجريمة هي جريمة لا يمكن أن نميز بينهما أي الجريمة العادية (التقليدية) مثلها مثل الجريمة الاقتصادية (المستحدثة). لكن هذا الأمر غير منطقي لأن هذا التميز يظهر بشكل واضح في النص القانوني **(الفرع الأول)** ومن حيث الغاية والهدف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: من حيث النص القانوني:

الجرائم التقليدية(العادية) هي جرائم محددة بنصوص قانونية أغلبها في تقنين العقوبات عكس جرائم الأعمال هي جرائم لم يشملها القانون بل ظهرت نتيجة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم، لذلك لها قوانين خاصة بها وليس في تقنين واحد مثل الجرائم العادية[1].

الفرع الثاني: من حيث الغاية والهدف.

الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو سمعته أو شرفه بعكس الجرائم الحديثة تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي.

والجرائم العادية هدفها يكون إما الانتقام والثأر أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي مع الكسب المادي بينما الجرائم الاقتصادية يكون هدفها الكسب المادي أو الضرر المالي فقط[2].

1-اريج عبد الرحمان حمادة، الجريمة الإقتصادية – الإيطار القانوني لرجال الأعمال– على موقع: www.arrejhamadah.com/newsdetaihs/74 في: 2020/08/29.

2- اريج عبد الرحمان الحمادة، المرجع السابق.

المبحث الثاني

خصوصيات أركان جرائم الأعمال.

لقد نص المشروع الجزائري بصفة خاصة على المبادئ التي تخرج من نطاق القواعد العامة للقانون العقوبات، وهذا نتيجة تطور الظروف الاقتصادية وتغيرها لذا حاول المشروع مسايرة هذا التطور أثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي.

من بين هذه المبادئ الأساسية التي عالجها المشروع الجزائري نجد خصوصيات أركان جرائم الأعمال التي تتميز بالطابع خاص تميزها عن أركان الجريمة العادية، وهي الركن الشرعي **(المطلب الأول)** والركن المادي **(المطلب الثاني)** والركن المعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجرائم الأعمال

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية، كما يعتبر البيان الجوهري لأية جريمة، فالركن الشرعي يعد نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي لهذا الركن في جرائم الأعمال طابع خاص بها يظهر في التفويض التشريعي **(الفرع الأول)** وتفسير النصوص الجزائية للجريمة **(الفرع الثاني)** كما أن لسريان المكاني والزماني لهذه النصوص خصوصية خاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التفويض التشريعي(لحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية):

الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وما على السلطة التنفيذية إلا التجسيد.

إلا أن لكل قاعة استثناء، أي في بعض الظروف الاستثنائية يمكن الخروج عن هذا الأصل، فيمكن أن تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، كحالة تغير نظام الحكم في الدول أو حالة الحروب مما يستوجب التفويض التشريعي، وقد يحصل في الظروف العادية وفي زمن محدد، يشترط أن لا يمس هذا التفويض بالحرية الشخصية [1].

يتميز ميدان الأعمال بالحركة و التغير المستمر إلى جانب تعقيده وتشبعه، هذا الأمر يتطلب دراية فنية، ما الزام المشرع بتنازل عن صلاحية وامتياز سلطة وهذا بمقتضى التفويض الذي يحدد الجرائم، ونتيجة عدم تماشي المبادئ التقليدية مع القواعد الجزائية مع متغيرات السياسة الاقتصادية[2]، وهذا ما أدى إلى تراجع دور المشروع في نطاق التجريم في مجال الاقتصادي[3] وخاصة في مجال الأعمال.

وما هو ملاحظ في التشريع الجزائري أنه ترك مجالا واسعا أمام السلطة التنفيذية خاصة في التشريع الجمركي وهذا عن طريق تدخلها في تحديد محل الجريمة الذي هو عنصر من عناصر الركن المادي خاصة في جريمة التهريب الجمركي إذ حددت نطاق الجمركي خلال المادة 30 منه[4].

إلى جانبه نجد أيضا المشرع اعتمد هذا الأمر في مجال حماية البيئة وهذا حسب المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5].

1- بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث المجلد 1 د.س.ن ص 144.

2- ايهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في مفهوم والأركان"، مجلة دفائر السياسية والقانون، العدد 7، 2012 ص 81.

3- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق ص 145.

4- رشيد بن فريحة، خصوصيات التجريم و العقوبات في القانون الجنائي للأعمال أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 62.

5- قانون 03-10 المؤرخ في 10 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ع 43، الصادرة سنة 2003.

إلا أن المشروع في إطار جرائم الأعمال لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة التكيف إلى السلطة التنفيذية مما أدى إلى الفصل بين الشق التجريمي والعقابي وأطلق عليها الفقه تسمية النص الجزئي على بياض هذا[1] .

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجزائية في جريمة الأعمال.

يتم في التشريع الجزئي للأعمال إتباع مبدأ تفسير الوسع للنص الجزائي لكون هذه النصوص غامضة في بعض الأحيان تنص على أمر ما وتعني معنى أخر وهذا نظر لما تمتاز به جرائم الأعمال، فعناصرها عادة ما تكون مبهمة مما جعل القاضي الجزائي يتوسع في تفسير نصوص وتحديد المعالم للجريمة ويظهر ذلك من ذكر المشرع عناصرها على سبيل المثال من هنا يستمد القاضي الجزائي العناصر الأخرى و تقديرها[2]

من أمثلة ذلك نجد ما جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3] وأيضا في مجال الجرائم الضريبية أغلبيتها يتمثل في السلوك الإجرامي فيها وفي كل الحركات المادية والعمليات القانونية.

الفرع الثالث: السريان المكاني والزماني للنصوص الجزائية في جرائم الأعمال.

لكي نطبق نص قانوني ما على فعل ما يجب أن يكون ساري المفعول ويكون مطبقا زمنيا و مكانيا، فهناك النطاق الزماني **(أولا)** والمكاني للنصوص الجزائية **(ثانيا)**.

1- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص، 146

2-برني كريمة فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 62.

3-الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

أولا-السريان الزماني:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها السريان الزماني للنص الجزائي رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم، وهذا المبدأ جسده المشرع في مجال الأعمال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح له، وهذا حسب المادة 2 من قانون العقوبات إلا أن هناك بعض الجرائم من بينها جرائم الجمركية التي تتميز في مرحلتها الأولى بترددها إزاء مسالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهذا راجع إلى الفراغ التشريعي الموجود في ذلك الوقت [1].

لذلك اختلف الفقهاء في هذا المبدأ، فالبعض منهم ذهب إلى التفرقة بين نوعين من النصوص في نطاق قانون الجنائي للأعمال منها نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، فحسب رأيهم يطبق القانون الأصلح للمتهم في حالة نصوص الغاية، أما الرأي الثاني يقول أن عدم الرجعية ومبدأ الشرعية هدفها حماية المجتمع وحماية حرية الفرد، أما الرأي الثالث من الفقه يرى أن للمشروع حرية تطبيق هذا المبدأ [2].

ثانيا: السريان المكاني:

يسري قانون العقوبات أية دولة داخل إقليمها، ويطبق عل كافة القاطنين فيها (حتى الأجانب ما عادى المستفيدين وفق الأعراف الدولية والدستورية) حتى أصبح هذا الأمر معروف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات[3].

لذلك اتخذ المشروع الجزائري كغيره من المشرعين بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية وهو نصت عليه المادة 3 ق.ع.ج على أنه: << **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.** >>

1- برني كريمة، المرجع السابق، ص 47.

2- المرجع نفسه، ص 48.

3-المرجع نفسه.

إلا أن هناك بعض الاستثناءات فيما يخص بعض جرائم الأعمال المرتكبة في الخارج سواء من طرف جزائري آو أجنبي ويعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته في حالة ارتكابه لجريمة تمس الاقتصاد الوطني في الخارج، هذا ما يسمى بمبدأ عينة النص الجنائي استنادا إلى المادة 588 ق.إ.ج[1].

المطلب الثاني

خصوصيات الركن المادي في جرائم الأعمال

لا يمكن أن تقوم جريمة ما إلا إذا توفر ركنها المادي، لكونه المظهر الخارجي للجريمة، إلا أنه في جرائم الأعمال يكون هذا الركن غامض، ولتوضيح أكثر سنحاول معالجة عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال **(الفرع الأول)** وصوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة الأعمال.

يشمل الركن المادي في أية جريمة على ثلاث عناصر تتمثل في:

أولا: السلوك المادي:

يتجسد السلوك المادي في النشاط الذي يقوم به الفاعل لغرض تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون الفعل او السلوك المرتكب ايجابيا وقد يكون سلبيا[2].

إلا أن في أغلب جرائم الأعمال تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع إجراءات التي وضعها المشروع على وجه التحديد، وتبعا لذلك استفحلت ظاهرة التجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجنائي العام [3].

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم .

2- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 151.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص ص 118-119.

إلا أن هذا السلوك في جرائم الأعمال يمتاز بطبيعة خاصة، وهذا لكون الجاني في بعض النشاطات الاقتصادية يمتنع عن تنفيذ بعض من الالتزامات وعدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشروع ومن بين أمثلة ذلك نجد ما جاء في المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال التي تنص على ما يلي: **<<تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:**

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوصة عليها أو الشكليات المطلوبة**
- **عدم الحصول على الترخيص المشترط أو عدم احترام الشروط المقترنة به>>** [1].

ثانيا : نتيجة الجريمة.

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر المكونة لقيام الركن المادي وقد قدم الفقه الجزائي مدلولين للنتيجة الإجرامية الأولى تتمثل في المادي (التغير الملموس)، أما الثاني هو مدلول القانوني الذي يعتبر مدلول قانوني للنتيجة وهو تكيف قانوني لمدلول المادي[2].

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في الآثار المترتبة عن الفعل الإجرامي والذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في تكوين القانوني للجريمة [3].

1- المادة 1 من الأمر 96-22، المرجع السابق.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق ص ص 118 و 119.

3- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 152

ثالثا: العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة الجريمة، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوفرها بتحقيق الركن المادي، فهي لا تثير أي مشكلة في ميدان جرائم الأعمال [1].

الفرع الثاني: صور الركن المادي في جرائم الأعمال

تتكون صور الركن المادي من صورتين الشروع في الجريمة والمساهمة في الجريمة.

أولا: الشروع أو المحاولة في الجريمة:

الجريمة أساسا تكون في مخيلة الفاعل مادامت لم تنفذ أي هي حبسية تكون في ذهن الجاني الذي يقوم بتهيئة الوسائل التي تساعده على ارتكابها و تسمى مرحلة التحضير أو الاستعداد للفعل، فإذا لم يبدأ الجاني في ارتكاب العناصر المألوفة للركن المادي لا يعد شروعا في الجريمة فلا يعاقب عليها القانون، فعندما يرتكب الجاني الفعل المادي دون إتمامه يسمى الشروع أو المحاولة في هذه الحالة يعاقب عليه القانون[2].

يقصد بالمحاولة الحالة التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة. فالمحاولة تعد من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية و لقد نصت عدد من النصوص الخاصة في القانون الجنائي للأعمال على تجريم المحاولة[3] من بينها ما جاء في نص المادة 52 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **<< يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة**

1- المرجع نفسه، ص153.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 129.

3- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019 ، ص 41.

نفسها>> [1] مادام هذه النصوص لم تأتي بأحكام خاصة يستوجب الرجوع إلى الأحكام الواردة في المواد 30و31 من ق. ع.ج.

إلى جانب ما نصت عليه المادة 811 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى [2] المتضمنة جريمة توزيع الأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة حيث عبارة "**يباشرون عمدا**" توزيع الأرباح الصورية، وكذا العبارة الواردة في المادة 800 في فقرتها الثانية من نفس القانون في<< ....**تعتمد الأرباح صورية**.....>> وعليه يتبين أن المشرع يعاقب على فعل الشروع.

وأيضا في الجرائم الجمركية أين وسع المشرع من نطاق الشروع في الجريمة إذا أورد نصوصا عامة تجرم الشروع في جميع صور تلك الجرائم دون استثناء[3]. فنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك نصت على:<< **تعد محاولة لارتكاب جنحة جمركية كجنحة ذاتها...**>>[4].

ثانيا: المشاركة أو المساهمة في الجريمة.

يقصد بالمساهمة في الجريمة ارتكاب جريمة واحدة من عدة أشخاص أي أن الجريمة لم تكن من نسج خيال واحد بل عدة إرادات و نتيجة واحدة وهذا بفضل تعاون بين عدة أشخاص كل واحد حسب دوره الذي قام به في الفعل الإجرامي[5].

1- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2- راجع المادة 811 من القانون التجاري، المرجع السابق.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 134.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ج. ر.ع 30، الصادر 1979. المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، ج.ر.ع 61، الصادر بتاريخ 24 /1998/08.

5- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 140.

جاء في المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي " **تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوصة عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشروع الجزائري نص على المساهمة الجنائية في المواد 42 و 43 و 44 ق.ع.ج، أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له[2].

نلاحظ أن المشروع الجزائري قد سوى بين كافة المشاركين في جريمة الأعمال من حيث الجزاء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الفعل ومهما كان دوره في الجريمة ويعاقب كالفاعل الأصلي دون تميز.

المطلب الثالث

خصوصيات الركن المعنوي لجرائم الأعمال.

يعد الركن المعنوي ركن أساسي لقيام أية جريمة، فلا يمكن أن تقوم بجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني صراحة على إقصائه لكونه يجمع بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني ،ففي جرائم الأعمال يصعب تحديد هذا الركن ولتوضيحه سيتم معالجة صور الركن المعنوي لجرائم الأعمال(**الفرع الأول**) ثم مكانته في جرائم الأعمال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : صور الركن المعنوي في جرائم الاعمال.

يشمل الركن المعنوي على عنصرين أساسيين هما أولا القصد الجنائي ما يعرف "**بالعمد** " والثاني" **الخطأ**".

1- المادة 52 من الأمر 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

4- بوزوينة محمد ياسين، أليات القانونية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق ص43.

أولا القصد الجنائي في جرائم الأعمال (العمد):

القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية وما هو متفق عليه أنه يقوم على نقطتين أساسيتين الأولى تكمن في اتجاه إرادة الجاني أما الثانية تتمثل في علم الفاعل بأركان الجريمة، فإذا تخلف احدهما لا يقوم القصد فيعرف القصد على أنه اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة علما أنه يخالف القانون هدفا لتحقيق نتيجة إجرامية علما أنها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت إرادته إلى افتراضه [1].

كما يمكن أن نقول أن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها[2].

في مثل هذه الجرائم تتخلله كثير من العقبات[3] لكونها لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة ففي بعض الأحيان يتم افتراض القصد سواء في العلم أو الإرادة [4].

1- افتراض عنصر العلم:

لا يكتفي لإدانة الشخص بجريمة ما بمجرده ارتكابه للركن المادي بل لابد من تحقيق من دراية "**علم**" الجاني بموضوع المحلة محل الاعتداء أي أن يكون الجاني على علم بالماديات الجريمة والعلم بعدم مشروعية الفعل. فلكوننا نقوم بدراسة جريمة الأعمال أي ندرس المجال الاقتصادي الذي يعتبر في تغير مستمر وهذا ما يصعب تحديد عنصر العلم

1- أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، جامعة شذلي بن جديد، الطارف، العدد الثالث، جوان 2020 ، ص 99.

2- حزاب نادية، "خصوصيات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، 15 سبتمبر 2017، ص 221.

3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 151

4- حزاب نادية، المرجع السابق ، ص 271.

مما أدى بأغلب التشريعات إلى إضعاف الركن المعنوي وعدم التشديد وإثباته لكي لا يفلت الجاني من العقاب يلتزم بمعرفته بماديات الجريمة وعدم المشروعية.

أ- **العلم بالماديات الجريمة:**

ويكون ذلك بإدراك الجاني حيث ارتكابه للجريمة الأعمال النشاط الإجرامي الذي يقوم به[1]. يرى بعض الفقهاء أن العلم بالوقائع في جريمة الأعمال يختلف عليها في الجريمة العادية فالعلم في جرائم الأعمال مفترض دون أن يكلف الادعاء العام إثباته ولكن للمتهم إن يثبت عكس ذلك، هذا نظرا لخطورة هذه الجرائم مما يصعب إثبات العلم فيها، مما أدى إلى إفلات عدد كبير من مرتكبيها[2].

ب- **العلم بعدم المشروعية**

هو أن يكون الجنائي عالما بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الأعمال[3]. ومثال ذلك أن يقتضي الأمر علم الجاني بمخالفة للتنظيمات والقوانين التي تتكفل بإدارة الجمركية ،لذا يجب الاخطار مسبقا بخطورة الفعل قبل ارتكابه [4].

2-افتراض عنصر الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية فهي تعني نشاط نفسيا واعيا اتجاه غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويؤدي إلي بلوغ الهدف[5].

يرى بعض الفقهاء أن الإرادة لها دور في جرائم الأعمال بل يختفي عنصر العلم لقيام الجريمة، ولهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق نتيجة أو بقيت في إطار السلوك وبالتالي

1- بوزوينة محمد حسين، خصوصيات أركان الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 157.

2- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 100.

3- بوزوينة محمد ياسين، اليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 45.

4- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 100.

5- بوزوينة محمد ياسين، آليات مكافحة الجريمة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 45.

نقلص إرادة في هذا النوع من الجرائم وهناك من يرفض ذلك لكونه لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي[1].

منه لا يمكن تصور القصد بمجرد العلم بل لا بد من توفير الإرادة التي تعتبر عنصر القصد، فلا يمكن للجاني أن يتصرف بعلمه للسلوك دون أن تكون له رغبة في فعله لذلك يقال أن الإرادة هي أساس المسؤولية الجنائية[2] ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 " **لا يعذر المخالف على حسن نيته**"[3].

كما تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية التي تكفي لوقوعها بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة إلى البحث على النية أو إثباتها كونها من الجرائم الخطيرة لا الضرر[4].

ثانياً : الخطأ في جرائم الأعمال:

يقوم الركن المعنوي في الجرائم الأعمال غير عمدية على أساس الخطأ و التعريف الفقهي للخطأ على أنه : "**عدم التنبأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع مع ارتكابه أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها**" [5].

إلا أن المشرع الجزائري اختص بالذكر صور الخطأ دون تعريفه في مادة 405 مكرر من ق.ع.ج: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 د ج لكل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان**

1- بوزوينة محمد ياسين، خصوصيات أركان الجريمة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 158.

2- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 274.

3- أنضر المادة الأولى من الأمررقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، المرجع السابق.

4- برني كريمة، المرجع السابق، ص57

5- نقلا من حزاب نادية، المرجع السابق، ص 277

ذلك شأن عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[1].

كما تتميز جرائم الأعمال الغير العمدية بطبيعة خاصة، وذالك يعود إلى العقاب في جرائم القانون العام ، فالمشرع في هذه الجرائم الاقتصادية الغير العمدية يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني ، فالركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون فبمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة تقوم المسؤولية و هذا ما أطلق عليها الجرائم المادية[2].

فأما بخصوص جرائم الشركات فبمجرد تحقيق السلوك المادي المتطلب في نص التجريم ينطوي بحد ذاته على عنصر الخطأ[3]، سواء تعمد المخالفة أو وقعت بسبب الإهمال أو عدم احتياط و مراعاة الأنظمة.

يرى البعض فقهاء القانون ضرورة مساءلة الجاني عن الخطأ نتيجة إهماله أو مساءلة في بعض أنواع جرائم الأعمال مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي،كجريمة إعداد برنامج مخصصة لكسر الشفرات السرية و الإيلاج في منظومات البنوك كاستخدام قرص في جهاز الكمبيوتر لمؤسسة مالية ما يحتوي على فيروسات تتلف الجهاز[4] ومن بين جرائم الشركات التي اعتبرت مخالفة نجد جريمة الإصدار غير قانوني لقيم المنقولة، جريمة عدم إصدار وثائق للشركة جريمة إغفال ذكر طبيعة الشركة بأنها ذات مسؤولية محدودة [5].

الفرع الثاني: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الأعمال.

1- المادة "405" مكرر من ق.ع.ج، المرجع السابق
2- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 104
3- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 162.
4- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 178.
5- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 163.

تظهر مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال من خلال التخلي عنه أو جعله ضعيف عند إثبات الجريمة أو ما يعرف بالجريمة المادية بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري منه في هذا النوع من الجرائم.

أولا: فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال:

الأساس أنه لا مسؤولية بدون خطأ الذي يتطلب قيام الركن المعنوي في أية جريمة حيث ثار جدل فقهي حول ضرورة توفر الركن المعنوي، إذ يرى البعض أمثال "موريو" إن الجرائم المادية يكتفي لوجودها الرابطة السلبية بين السلوك المادي للفاعل و المخالفة، إذا المسؤولية تتقرر بدون خطأ و يطلق عليها الجرائم المادية [1].

إلا أن الأستاذ " **فستان هيلي** " قد برر فكرة الجريمة المادية على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل، ثم جاء اتجاه بعده ليقيمها على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم ينتج من وجود الفعل ويتم إدانته بمجرد وقوع المخالفة فالفاعل لا يفترض أنه مخطأ بل هو مخطأ في حد ذاته، وليس المطلوب منه إثبات عدم مسؤوليته كونه مدان بمجرد ارتكابه للخطأ [2].

الجرائم المادية تقوم بمجرد وجود الركن المادي دون الركن المعنوي. وهذا النوع من الجرائم نادر في قانون العقوبات لكن نجدها بكثرة في جرائم المرور، الضريبة التجارية، الجمارك التي يطلق عليها الفئة المخالفات المجنحة والأخرى بالجناية، إذ تعد من الجرائم الاقتصادية [3].

إذن الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستمد فها المشرعين فهي مرتبطة بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة و لتحقيقها يجب على المشرع أن لا يغفل عند الخطأ الشخصي

1- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 280.

2- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص ص 157- 158.

3- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 280.

عكس الجرائم العادية التي يعتمد المشرع بالنية لقيامها وتقوم على أساس الركن المعنوي، وفق هذا يتضح أن الركن المعنوي في الجرائم الأعمال يتوفر بمجرد مخالفة القانون[1].

ثانيا: موقف المشرع من فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال:

لقد كرس المشرع الجزائري فكرة إضعاف الركن المعنوي في مختلف نصوصه المنظمة للحياة الاقتصادية ونذكر على سبيل المثال: المادة 281 من قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك التي نصت على أنه <<**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا بنيتهم**>>.

إذا تكون المساءلة في نطاق الجمركي دون قصد وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي لان ما يعرف على المجال الجمركي أنه يمتاز بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين والسرعة في انتقال محلها بين الأفراد مما يجعل تطبيق القواعد العامة عليها ويعود بالضرر على المصالح العمومية[2].

كما تنص المادة 2 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96 -22 " **لا يعد المخالف على حسن نيته**" **في هذه العبارة جعل المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحيث لا يستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي**"[3] وفيه تعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة ويمنع عن المخالفة التذرع بحسب النية[4].

1- المرجع نفسه، ص 281.

2- أحمد حسن، المرجع السابق، ص 108.

3- حزاب نادية، المرجع السابق، ص 282.

4- أحمد حسن، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية ينجر عليها توقيع جزاء على مرتكب الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، الأصل أنه لا يمكن إسناد هذه المسؤولية لغير مرتكب الجريمة، لكن التطورات الحديثة ألزمت تتبع كل الأفعال والأنشطة التي ساهمت في الجريمة، نتيجة تزايد الأشخاص المعنوية بكل أنواعها وأشكالها مما أدى إلى زيادة الظاهرة الإجرامية **(المبحث الأول)**.

لـذا تعد المسؤولية الجزائية حقيقة شرعية لكل من الشخص المعنوي والطبيعي، ولهذه المسؤولية أسس ومبادئ تقوم عليها فلا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية دون توفرها. ونظراً لانتشار الواسع للجرائم الأعمال في العالم سعى المشرع للحد منها، لذلك خصص لها مجموعة من الجزاءات والعقوبات خاصة بكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

تتجه التطورات الاقتصادية الحديثة أصبحت المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الشخص الطبيعي فقط بل شملت حتى الأشخاص المعنوية.

فالأصل أن الشخص لا يسأل إلاّ على الفعل الذي يرتكبه بنفسه، هذا ما يسمى مبدأ شخصية العقوبة، إلاّ أن بعض التشريعات سعت إلى إسناد جريمة ما إلى شخص لم يرتكبها، هذا ما يسمى بإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

لذا نحدد المسؤولية الجنائية في الجرائم الأعمال من خلال التعرض إلى مفهوم المسؤولية الجنائية **(المطلب الأول)** ونطاق المسؤولية الجنائية **(المطلب الثاني)** ثم لشروط قيام هذه المسؤولية**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

تعد المسؤولية الجنائية من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الذي يقرره القانون سواءا كان شخص طبيعي أو شخص معنوي فكل منها يتحمل مسؤولية أفعاله، فيكون تحت مساءلة جنائية نتيجة تصرفه الشخصي أو نتيجة تصرف الغير، نحاول تعريف هذه المسؤولية **(الفرع الأول)** ونتطرق إلى خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية .

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية بالنسبة للفعل الشخصي أو الفعل الناتج عن الغير أو الشخص المعنوي.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي:

الأصل أن القاعدة العامة والمبدأ الأساسي أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، فلا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره مهما كانت الرابطة القائمة بينهم[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: **<< لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه>>**[2].

يسأل الشخص وفق مبدأ شخصية العقوبة عن التصرفات التي قام بها سواءا كفاعل أصلي أو شريك، وتقع عليه العقوبة المقررة قانونا انطلاقا من تصرفه الذي إقترفه بالشكل الإرادي المخالف للقانون والقوانين التنظيمية[3].

فالفاعل الأصلي هو كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو قام بالتحريض على ارتكابها[4]. وهذا ما أكدته المادة 41 من تقنين العقوبات[5].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

عرفها البعض أنها مساءلة جنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وهذا لوجود علاقة معينة بينهما[6] وهذا ما يخرج عن نطاق مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة والدافع الذي أدى بالمشرع للخروج عن هذا المبدأ هو إفلات الأشخاص الذين كانوا سبب لوقوع المادي للجريمة[7] فهي مسؤولية افتراضية تقتضي تحمل شخص ما مسؤولية

1- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1 ، 2017 ، ص 191.

2- حديث شريف.

3- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 192.

4- المرجع نفسه، ص 196.

5- راجع المادة 41 من تقنين العقوبات الجزائري.

6- سارة قواسمي، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2019 ، ص ص 26-27.

7- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري – مذكرة الماستر في قانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند والحاج البويرة ، 2016 ، ص 30.

عما صدر عن شخص آخر وهذا لوجود علاقة تبعية معينة بينهم[1] فمثلاً في المادة 2/92 من قانون البيئة رقم 03-10 اعتبرت المالك أو المستغل شريكاً في ارتكاب المخالفة في حالة ما لم يعطي أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو أحد المشرفين في عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة للامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر[2].

لقيام علاقة المتبوع بتابعه يجب أن يصدر عن المتبوع خطأ شخصي يتمثل عموماً في الإهمال أو السلوك السلبي كمخالفة المتبوع للتعليمات الإدارة عن تابعه مثلا امتناع عن عدم التصريح بالمعلومات الكافية والدقيقة عن كمية النفايات الخطيرة الناجمة عن المؤسسة والمتوقعه لتفادي إنتاج كميات أخرى[3]، نصت على هذه الحالة المادة 21 و 58 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4].

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

لمعرفة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي علينا البحث عن الوضع القانوني لها، فهناك من ذكر هذه المسؤولية لكون الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه وهذا لكون المساءلة الجنائية تكون على أساس الإدراك والإرادة وكون هذا الشخص المعنوي ليس له هذه الصفات[5]، وهناك من أيد فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظراً لدورها الفعال في المجال الاقتصادي وتوسيع نشاطها ونظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية التي خول لها القانون مجموعة من الحقوق والالتزامات وتمتعه بإرادة مستقلة عن إدارة ممثليه[6].

1- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 30.

2- راجع المادة 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

3- ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 211.

4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 2001/12/15.

5- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 37.

6- المرجع نفسه، ص ص 39-41.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض أحكام قانون العقوبات سنة 1966 بصورة ضمنية، ثم تلتها بعض النصوص الخاصة التي أقرتها بصورة صريحة و واضحة و هذا وفق تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 تجاوبا مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد[1]. من بين القوانين التي نص فيها المشرع على إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نجد:

- أمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31[2]. وفق المادة 55 منه التي تعتبر منطلقا للأعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة جزئية.
- إلى جانب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، الذي نص في المادتين 2 و3 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة ضمنية وهذا الأمر ملغى بموجب الأمر 03-03 الذي أبقى على نفس أحكام المادتين السابقتين الذي نص في المادة 2 منه على: **<< يطبق هذا الأمر على نشطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العمومين، اذا كانت لا تندرج ضمن اطار ممارسات صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام>>**[4].
- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من داخل إلى الخارج[5].

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 69.

2-الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 110، الصادرة في 1969/12/31.

3- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادرة في 1995/02/22.

4-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادرة في تاريخ 2003/07/20 المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال، المرجع السابق.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

تمتاز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بثلاث خصائص تتمثل في:

أولاً: مسؤولية قضائية:

المصدر الأصلي لها هو القضاء إلى جانب قانون العقوبات، فمعظم أحكامها وقواعدها مستمدة من القضاء الفرنسي[1].

ثانياً: مسؤولية غير مباشرة :

نقول أنها غير مباشرة لكون الشخص يسأل عن أفعال غيره[2] وتتمثل في الحالات التي نص عليها المشرع على أن المتبوع عليه أداء غرامة جزائية حكم بها على التابع[3].

ثالثاُ:مسؤولية ذات نظام قانوني خاص ومستقل:

نظراً لكون الشخص تحمل مسؤولية أفعال غيره، لابد من أن تكون تحكمها قواعد قانونية خاصة وتميزها عن باقي المسؤوليات التقليدية[4].

نظرا لكون الشخص تحمل مسؤولية أفعال غيره، لابد من أن تحكمها قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تتميز بها عن باقي المسؤوليات القانونية الأخرى[5].

1 – سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 30.

2– المرجع نفسه، ص 31.

3– محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 30.

4– سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 31.

5– المرجع نفسه، ص 31.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

في الواقع الشخص لا يسأل جنائياً عن أفعال الغير بل يكتفي المشرع بسؤاله عن أفعاله الشخصية فقط وهذا ما نسميه مبدأ شخصية العقوبة، إلاّ أن الدراسات الحديثة في علم الإجرام استوجب متابعة كل الأفعال التي ساهمت في اقتراف الجرم وهذا ما يسمى بإسناد المسؤولية الجنائية. ونعالج هذه الفكرة بالتطرق لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(الفرع الأول)** ثم إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

نتطرق في هذا الفرع إلى أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتحديد نطاقها.

أولاً: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

وجدت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير منفذها في القانون المدني عكس القانون الجنائي الذي عارض هذه الفكرة وفق قاعدة شخصية العقوبة[1] إلا أن التشريعات المعاصرة خرجت عن نطاق هذا المبدأ وبررت خروجها عنه بإحدى هاتين النظريتين.

1-النظرية الموضوعية:

تقوم هذه النظرية على أساس طبيعة النشاط، دون النظر إلى وجود الخطأ سواء ارتكبه صاحب المؤسسة أو مديرها فهذه النظرية لا تنظر إلى الجانب النفسي لمن تسند إليه المسؤولية بل تكتفي بالسند القانوني[2] من هذه النظرية انبثق عنها اتجاهين:

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 205.

2 - المرجع نفسه، ص 205.

أ- اتجاه يقوم على المخاطر:

يعتبر أصاحب هذه الإتجاه أن العامل في المؤسسة أو المنشأة على أنه ممثل لرئيسه، فصاحب العمل يعد مرتكب للجريمة وأنه التزم شخص بقبول المسؤولية[1].

وكذا نفس الشيء بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها العمال من أجل تحقيق الأرباح لفائدة المؤسسة.

ب- اتجاه التمتع بالسلطة:

تقوم المساءلة الجنائية حسب هذا الإتجاه على أساس الوظيفة التي يشغلها الشخص باعتبار ما تخوله له من سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى مرؤوسيه وتابعية فهم يسألون عن أفعالهم التي يقومون بها[2].

فمدير مؤسسة أو صاحبها الفعلي يسأل جزائياً عن كل الأفعال المقترفة من قبل مستخدميه لكون صاحب السلطة الفعلية للمؤسسة لما له من حق في إلقاء الأوامر والنهي.

2- النظرية الشخصية:

يصب اهتمام أصحاب هذه النظرية على صاحب العمل من عدة نواحي أهمها:

أ- من ناحية الاشتراك في الجرم:

تقوم الجريمة على أساس المشاركة بين الأطراف والأدوار التي يقوم بها كل شريك لذا تقول أن هذه النظرية تقوم على الاشتراك الإجرامي التبعي، مثلاً يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة الذي يعد في هذه الحالة "**تابع**" ويقوم المتبوع بمساعدته في تنفيذ الجريمة، فيقوم بدور ثانوي أين يعد شريكاً تبعياً له[3]. فالإرادة في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست إرادة دافعة وإنما إرادة قابضة[4].

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 205.

2- المرجع نفسه، ص 211.

3- سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 33.

4- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 216 .

ب- من ناحية الفاعل المعنوي :

في هذه الحالة يعتبر الفقهاء رب العمل فاعلاً للجريمة لكنه ليس فاعلاً مادياً أي لم يرتكب الجريمة بيده بل بواسطة غيره (مستخدمين مثلاً) وهو فاعل مكتوب في هذه الجريمة فالأستاذ "Roux" يري أن الفاعل في الجريمة لا تقتصر في حقيقة الأمر على من يرتكب الفعل المادي بل يوجد فاعل آخر دفع الفاعل المادي إلى اقتران الجرم تحقيق المصلحة[1] يدافع أنصار هذا الرأي موقفهم بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية والنشاطات المنوطة بها وبالتالي كثرة احتمال ورود أخطاء ومخالفات قانونية[2].

ج- من ناحية الخطأ الشخصي:

في هذا الرأي يعتبر أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تتعارض مع أحكام المسؤولية العادية أي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، هذا ما أكده "**فليفراتش**" في قوله «**أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات طالما تؤدي إلى عقاب الشخص الذي كان سبب في الجريمة**»[3].

فاعتبروا أن أساس المسؤولية عن فعل الغير الخطأ المفترض من طرف مدير المؤسسة أو المتبوع [4] وهذا الخطأ هو أساس قيام هذه المسؤولية، فالقانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على رب العمل تنفيذ التزامات التي ينص عليها أخلاله لها يكون مسؤولاً جزائياً عن مخالفه هذه النصوص[5].

ثانياً: تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

لكي نحدد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون بالتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها وضوابط إسنادها.

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 218.

2- سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 33 .

3- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 84.

4- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 222

5- سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 34.

1- موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية:

يتمثل موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية في الإسناد المباشر والغير مباشر:

أ- **الإسناد المباشر:**

يقصد بالحالات الإسناد المباشر تلك الحالات التي تحرك وتباشر فيها إجراءات الدعوى العمومية.

ويقضي فيها بالعقوبة ضد شخص لم يساهم مادياً في ارتكاب الجريمة بل ارتكبت مادياتها من طرف شخص آخر تربطهم علاقة تبعية[1].

أ-**الإسناد الغير مباشر:**

يقصد به نقلاً أثار المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الفاعل بثقل ما إلى شخص لم يساهم بأي دور في الجريمة ودون أي خطأ مع ذلك يقع عليه جزاء المتمثل في الغرامات المالية[2].

2- ضوابط الإسناد:

أ- **شرط إسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل مستخدميهم:**

لقيام المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل مستخدمه يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. ارتكاب الجريمة من طرف المستخدم في حالة قيامه بالوظيفة:

لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب خطأ أثناء أداءه للوظيفة وهو ما يسمى بالرابط الذي يجمع بين مسؤولية المتبوع بعمل التابع، كما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين العمل المكلف به العامل وبين المخالفة التي قام بارتكابها، كما يجب

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص232.

أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ رغبة في خدمة المتبوع، فالمستخدم يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموه أن يكون تحت تصرف المؤسسة أي أثناء قيامهم بالوظيفة [1].

2. قيام العلاقة التبعية بين المسّير والمستخدم مرتكب الجريمة:

لقيام هذا الشرط لابد من تحقق عنصرين:

(أ) عنصر السلطة الفعلية:

قد تكون السلطة التي يتمتع به المتبوع اتجاه تابعه قد تكون نابعة من أساس عقد رضائي كما قد تكون قائمة على أساس علاقة وضعية أو عقد عمل وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية قد لا يكون المتبوع الحق في هذه السلطة بان يكون استمدها من عقد باطل أو غير مشروع فمدام لم يستعملها أو استعملها فالعلاقة التبعية تبقى قائمة، فالقانون الجزائي يأخذ بالمراكز الفعلية[2].

(ب) عنصر الرقابة والتوجيه:

مسؤولية المستخدم على مسؤولية هي مسؤولية مقترفة يستوجب عليه الالتزام بالرقابة على كافة أعمالهم وبدوره يقوم بإعطاء الأوامر.

فالمسير في المشروع يسأل عن كافة الأخطاء التي يقع فيه سواء كان المسير حاضراً أو غائب لأن إشرافه عليه يعتبر مستمراً تبعاً لما يعطيه من أوامر والتدابير[3].

ب- حالات تخفيف وامتناع مسؤولية المسير عن أعمال مستخدميه:

تتمثل هذه الحالات بصفة مختصرة في :

- قيام المسؤولية المتبوع دون التابع.
- قيام مسؤولية التابع دون المتبوع.
- المسؤولية المزدوجة بين المتبوع والتابع .

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 238-239.

2- المرجع نفسه، ص 241.

3- المرجع نفسه، ص 242.

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

تنقسم الأشخاص المعنوية عموما إلى أشخاص معنوية عامة خاضعة للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة خاضعة للقانون الخاص، لكن هناك تساؤل حول المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقهم.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة:

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والهيئات المحلية و أشخاص معنوية عامة مرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية[1].

يعود الفصل في الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة والبحث في مسؤوليتها الجزائية بصفة مستقلة إلى المكانة الخاصة التي تحضى بها هذه الأشخاص التي تجعلها تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة، فتجعل إمكانية مساءلتها جزائيا أمرا صعبا للقبول إلا أن هذه الأشخاص تجسد السلطة العامة مبدئيا[2].

إلا أن معظم التشريعات اختلفت فيما يخص اخضاع هذه الأشخاص للمساءلة الجنائية لذا نجد المشرع الجزائري حصر نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاضع للقوانين الخاصة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. التي نص:« **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال»[3].

1- مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجزائية، جامعة أكلي وحاج، بويرة، سنة 2015 ، ص 23.

2- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 98.

3- راجع المادة 51 مكرر ق .ع .ج، المرجع السابق.

إلاّ أن المشرع الفرنسي نص في المادة 2/121 نص على جميع الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائيا ، باستثناء الدولة سواء كانت هذه الأشخاص من الأشخاص القانون العام أو من الأشخاص القانون الخاص. سواءً الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية أو عدم تحقق الربح كالجمعيات [1].

إلا أن البعض اعترض على تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة، إذ يعتبرونها تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها في القانون العام ويدعون إلى استمرارية المرافق العام لإشباع الحاجات العامة الأساسية[2].

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفق نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج [3] فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان لشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشئت من أجله، سواءا كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك[4].

إلا أن المشرع الفرنسي أقر هذه المسؤولية لهيئات معنوية أجنبية أين نص المادة 02/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد،على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية وفق مبدأ الإقليمية ويعاقب الشخص المعنوي وفق لمبدأ العينة عن المخالفات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح الأمة [5].

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ص101 و ص 102.

2- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص25

3 - راجع المادة 51 مكرر تقنين العقوبات الجزائري.

4- صالحي أحمد ،المسؤولية الجزائية ، الشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسات القضائية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص28.

5- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص26.

وتتمثل الأشخاص المعنوية الخاصة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات فهذه الأشخاص خاصة للمساءلة الجنائية أيا كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من قيامها وبعض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة بشرط تمتعها بالشخصية المعنوية. ولا تخضع المسؤولية إلا ابتداء من تسجيلها في السجل التجارية الذي يمنحها الشخصية المعنوية والقانون لا يحصر هذه المسؤولية في الشركات التجارية فقط إنما يتعدى إلى الشركات المدنية [1] .

المطلب الثالث:

شروط المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال .

لقيام المسؤولية الجنائية لكل من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي يجب أن تتوفر مجموع من الشروط، ولمعرفة هذه الشروط نحاول أن ندرس قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **(الفرع الأول)**، وشروط قيام المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال نجد أغلب التشريعات تشترط توفر مجموعة من الشروط أهمها.

أولاً: أن تكون الجريمة أرتكبت من طرف التابع أو الأجير

يقع على رئيس المؤسسة واجب ضمان بعض الأنظمة وهذا ما أقرته أحكام القضاء الفرنسي، فإنها لم تتردد في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجنائية عن جريمة ارتكبها

1- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 114.

مستخدميه، سواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية، فمسؤولية الرئيس لا تمنع إقامة المسؤولية للمستخدم بصفته فاعلاً مادياً[1].

أما في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين يدي صاحب العمل، فالمسؤولية تنفرد على عاتق رئيسه المبتوع[2].

ثانياً: خطأ رئيس المؤسسة.

يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصياً نتيجة لعدم مراعاته للأنظمة القانونية للمؤسسة كتلك المتعلقة بصحة وسلامة المستخدمين [3].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر نجد أن المشرع الجزائري، إشترط شرطين أساسين لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يتوفر عنصر " **الإسناد**" يقصد به:" **ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره للشخص المعنوي**"[4] فالمشرع نص صراحة في المادة 51 مكرر على هذا الشرط بالنص «.... **يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينّص القانون على ذلك** »[5].

1- سارة قواسمي، المرجع السابق، ص 37.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 209.

5- المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، المرجع السابق.

فالشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص آخر بل يجب أن تكون الجريمة مرتكبة بجميع أركانها المادية والمعنوية لحساب الشخص المعنوي[1].

إلاّ أن هذا الشرط طرح بعض التساؤلات إذ ما كانت الشركة الأصلية أو التابعة لها، إذا كانت الشركة الأصلية لا تمارس أي نوع من السيطرة على الشركة التابعة ستقع المسؤولية على الشركة التابعة لكن الأمر يختلف إذا كانت الشركة الأم هي التي تسيطر على الشركات التابعة لها أي أن الشركة الأصلية هي التي تحرض على الجريمة والتابعة هي التي تنفذ وبالتالي تكون الفاعل الأصلي[2].

يستند هذا الشرط إلى معيارين، المعيار المادي الذي يراد به (معيار النتيجة) أي الشخص المعنوي يتأثر بكل ما يقوم به ممثليه من ناحية تحقيق الأرباح، أما المعيار الشخصي يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة أي لا تسند الجريمة من طرف أحد الممثلين الشخص المعنوي في حالة تحقيق المصلحة الخاصة[3].

ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

مساءلة الشخص المعنوي جزائياً تقتضي ارتكاب لأفعال مجرمة وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط ولقيام المسؤولية الجنائية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أشخاص طبعين يمثلون المؤسسة[4].

1- يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية. مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 43.

2- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 58 .

3- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 212.

4- كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 55.

1- تحديد الشخص الطبيعي الذي يعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي:

اختلفت التشريعات في تحديد هذا الشخص، هناك من يسند المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مهما كانت مكانة الفاعل.

أما المشرع الفرنسي ركز على أن المسؤولية الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف المسير الفعلي أو رئيس مجلس الإدارة أما المشرع الجزائري فحصرها في نص المادة 51 مكرر السابقة الذكر في أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلين الشرعيين[1] أي في القانون الجزائري حدد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن طريق الشخص الذي لديه سلطة ممارسة النشاط.

2- الحالات التي يثيرها هذا الشرط:

أ- حالة المسير الفعلي:

يرفض الفقه الفرنسي تقريباً مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذا هو في نظر البعض هو ضحية أكثر من كونه مجرم[2]، عكس المشرع الجزائري الذي نص صراحة في المادة 51 مكرر ق.ع.ج على أن الجريمة ترتكب من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي لا يسأل جزائياً عن أفعال المرتكبة من طرف المسير الفعلي[3].

ب- حالة إعطاء التوكيل لأحد أشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي:

في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن الوكيل يعد الممثل القانوني له وأفعاله تلزمه إذا توفرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية [4]، فالمشرع الجزائري موقفه ثابت فيما يخص هذا الأمر وهذا حسب المادة 51 مكرر ق.ع.ج.

1- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 28 و29.

2- كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 56.

3- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 30.

4- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 208.

ج- حالة تفويض السلطات:

يقصد به تعهد صاحب الأخصاص بممارسة جانب من اختصاصه إلى شخص آخر[1] فالمشرع الفرنسي اعتبر المفوض كالوكيل الذي يعتبر ممثل قانوني بالتالي الجريمة التي يرتكبها المفوض تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2].

د- **حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته.**

يرى البعض أن المسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة لا تثور إلاّ أذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم [3]. إلاّ أن غالبية الفقه الفرنسي يجيز المساءلة الجنائية للشخص المعنوي حتى تعدي ممثليه لحدود اختصاصاتهم ويستندون ذلك إلى المشرع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط[4].

1- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 31.

2- كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 57.

3- المرجع نفسه، ص 57.

4- مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الأعمال.

وفق مبدأ شرعية العقوبة المنصوص في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنّص على أنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " فلا يمكن أن نتصور توقيع جزاء أو تدبير أمن دون وجود نص قانوني يحدد هذا الجزاء قبل وقوع الجريمة والعقوبة تطبق على الشخص الطبيعي (**المطلب أول**). كما تطبق على الشخص المعنوي (**المطلب الثاني**)، إلى جانب هذه العقوبات نجد المشرع في جرائم الأعمال يلجأ في غالب الحالات إلى طرق بديلة للحد من النزاع (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لقد اعتمد المشرع معيار علاقة العقوبات ببعضها لتقسيم هذه الأخيرة حيث نصت (المادة 4) من ق.ع.ج، على تصنيف العقوبات إلى نوعين أصلية وتكميلية، علما أن المشرع قبل التعديل الأخير الذي أجراه على قانون العقوبات أمر رقم 06-23 كان يقسم العقوبات بالإعتماد على نفس المعيار السابق الذكر وفي ذات المادة إلى عقوبات أصلية ، تكميلية، تبعية أي أنه قد ألغى العقوبات التبعية وتبعا لذلك سنعرض العقوبات الأصلية (**الفرع الأول**) ثم العقوبات التكميلية في (**الفرع الثاني**)[1].

1- الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد بيّن قانون العقوبات الجزائري أنواع العقوبات الأصلية في المادة 5 على النحو التالي:

- **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:** الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.
- **العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:** الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج،
- **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:** الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[1].

أولا: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

أ- عقوبة الإعدام:

وهي عقوبة مقررة لأخطر الجرائم ومنها الجرائم المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار، جرائم الفعل بالتسميم، قتل الأصول، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة، أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها[2]. كما نص عليه عقوبة الإعدام في القانون البحري رقم 80/76 حيث نصت المدتان (481 و500) منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية[3].

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 366.

3- قانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري.

كما نص أيضا على عقوبة الإعدام في قانون الصحة رقم 85-05 على أنه: " **يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (243، 244) من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية الجزائري**"[1].

حيث نص أيضا على هذه العقوبة في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97-06 إذ نص المادة (48) منه على أنه: " **في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر تكون العقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد**"، وبالرجوع إلى هذا المر نجد حالات الإعدام هي وجود الجاني في حالة عود في الحالات الآتية:

1-حالة إرتكاب جريمة منع العتاد المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 طبقا لهذا القانون، أو القيام باستيراد أو تصدير أو المتاجرة به دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة (26) من نفس القانون.

2-حالة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أ العتاد والتجهيزات المنتمية إلى الأصناف 1،2،3،4،5 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا المادة (34) منه[2].

ونص أيضا على عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري رقم في المواد (325، 331، 333) وجعلت عقوبتها الإعدام وجرائم التمرد والعصيان وجاء النص عليها في المواد (304 فقرة 2 و3) وكذا المادة (308) من نفس القانون، وجعلت عقوبتها الإعدام[3].

1- قانون رقم 85-03، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج.ج.ج عدد 8، الصادر في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 15 غشت 1990.

2- أمر رقم 97-06، المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 22 يناير 1997.

3- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج عدد 38، الصادر في 11 مايو 1971.

ب- **عقوبة السجن المؤبد:**

تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته، والقانون الجزائري يعاقب بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: التجسس الذي من شانه أن يؤدي إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (المادة 65) معدلة من قانون العقوبات.

والمساهمة في حركات التمرد (المادتان 88 و89) من ق.ع.ج، وتقليد أختام الدولة وإستعمالها (المادة 205) من ق.ع.ج.

والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214) من ق.ع.ج.

تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197) من ق.ع.ج وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادة 198) من ق.ع.ج.

والسرقة إذا كان الجناة أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) من ق.ع.ج، ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر) من ق.ع.ج[1].

كما نص أيضا على عقوبة السجن المؤبد في الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي يعاقب بالسجن المؤبد على صنع العتاد الحربي واسترداد وتصدير وتجارته بدون رخصة (مادة 26) منه ويعاقب بنفس العقوبة على حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو ذخيرتها بدون رخصة (مادة 34) منه[(2)].

ج- السجن المؤقت:

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3، وتتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة: " **ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود قصوى**".

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

2- أمر رقم 97-06، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المرجع السابق.

وتتمثل هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة (المادة 206) وإستعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (المادة 207)[1]. وكلها جرائم تمس بالإقتصاد الوطني.

وكما نص المشرع على هذه العقوبة أيضا في العديد من الجنايات مثل الجنايات الإرهابية الإشادة بالعمال الإرهابية (مادة 87 مكرر 4)، وبيع أسلحة بيضاء و شرائها واستيراد وصنعها لإغراض مخالفة للقانون (مادة 87 مكرر3) وجرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين مدتان (107-109) وتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها المدتان (116-117) والإخلال بالحياء مع استعمال العنف المادة (335-1) وهتك العرض المادة (336-1)[2].

وتضمنت القوانين الخاصة العديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاءا لعدة جرائم وكذلك الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية في مادة الجنح

أ- الحبس لمدة تفوق شهرين ولا تتجاوز 5 سنوات:

تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح من شهرين دون أن تزيد على خمس (5) سنوات وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات[4].

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، الطبعة السابعة عشرة (متممة ومنقحة)، 2018، ص 298 إلى 300.

2- أمر رقم 66-656، المرجع السابق.

3- أمر رقم 97-06، المرجع السابق.

4- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة ومنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وكذلك القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك[2].

1- الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر:

نصت المادة (325) من قانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك على أنها تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عميلات أو المراقبة أو المتمثلة في الأفعال الآتية:

- عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليها في المادة (58 مكرر) من هذا القانون.
- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من (المادة 21) من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على احد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.
- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في (المادتين 178 و179) من نفس القانون.

1- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

2- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا .

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في (المادتين 199 مكرر و235) من هذا القانون.

- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للأظرفة البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر[1].

2- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2):

نصت المادة (المادة 325 مكرر) من أمر رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك على أن تعد جنحة كل من الأفعال الآتية:

- كل فعل تم بإستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغافي من حق أو رسم أو أي مبلغ أو آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر.

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من (المادة 21) من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

- التصريحات من حيث نوع أو قيمة أو منشأة البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

يعاقب على هذه الجرائم بمما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية متساوي ضعف البضائع المصادرة والحبس من ستة أشهر إلى سنتين[1]

كذلك نص أمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه العقوبة:

- جريمة تعارض المصالح نصت عليها (المادة 34) من هذا القانون على أنه: " **يعاقب بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام (المادة 9) من هذا القانون**".
- جريمة تلقي الهدايا نصت عليها المادة 38 من نفس القانون على أنها: " **يعاقب بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة**".

3-الحبس ما بين 6 أشهر و 5 سنوات:

جنحة هدم أو تخريب أو دنس القبور (المادة 150) وعقوبتها من 6 أشهر إلى سنتين، وبالنسبة لجنحة إخفاء جثة (المادة 154) وجنحة تزوير وثائق إدارية (المادة 222) وجنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق (المادة 248)

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

عقوبتها تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات وجنحة التبليغ بوشاية كاذبة (المادة 300) وعقوبتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات.

وكذلك جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات نصت عليها (المادة 36) من أمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)ة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانون الواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص نصت عليها (المادة 40) من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

أ- كل شخص وعد أو عرض أو منح، يشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع من أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

ب- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته[1].

1- أمر رقم 06-01، المرجع السابق.

- جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) من هذا القانون نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم مهامه.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44) من هذا القانون بما يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة في الجرائم السالفة الذكر.

- جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45) من قانون الوقايية من الفساد، كذلك جريمة البلاغ الكيدي (مادة 46) من نفس القانون وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47) من نفس القانون، يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1]

ثالثا: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات

أ- بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى:

(المواد من 440 إلى 444 مكرر) تكون عقوبتها عموما من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج[2].

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبات المخالفات ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (319 مكرر) من القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك التي نصت عللا أنها تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى

1- قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

على إدارة المخالفة بصرامة أكبر، وتخضع على الخصوص إلى أحاكم هذه المادة ، المخالفة الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- كل مخالفة لأحكام (المواد 53 و57 و61 و63 و229) من هذا القانون.

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

د- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر.

هـ- عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

و-كل مخالفة لأحكام المادتين (43 و48) من هذا القانون.

ز-عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في (المادة 76) من هذا القانون.

ح-عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا.

ط-تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذلك كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ك- مخالفة أحكام (المادة 78 مكرر) من هذا القانون[1].

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

ل-شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

م- عدم إحترام الإلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة (78 مكرر 1) من هذا القانون.

- يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بإستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) .

- يعاقب عن المخالفة المذكورة في النقطة (ز) **بغرامة** قدرها خمسون ألف دينار (50.000دج) عن كل شهر تأخير.

- يعاقب عن المخالفة المذكورة في النقطة (ح) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000دج)، عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج)

- يعاقب عن المخالفة المذكورة في النقطة (م) بغرامة قدرها مئة ألف دينار (100.000دج)[1].

ب- بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية:

تختلف مدة الحبس بإختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (449-450)، وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (451 إلى 458) و3 أيام في مخالفات درجة ثالثة (459 إلى 464)، وغرامة مالية من (6.000) إلى (12.000دج) في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية، ومن (5000) إلى (10.000دج) في مخالفات المتعلقة بالحيوانات، ومن (400) إلى

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

(8000 دج) في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، ومن (200) إلى (4000 دج) في المخالفات المتعلقة بالأموال.

كما نصت أيضا على هذه المخالفات (المادة 320) من القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، حيث نصت على أن: " تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقا عندما تكون نتيجتها التملص من تحميل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص إلى أحكم هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي.

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

- يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج).
- غير أنه في مجال عدم تنفيذ الإلتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشر (10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة[1].

ج- بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة:

يكون الحبس في هذه المخالفات 3 أيام (مادة 459 إلى 464) من ق.ع.ج، وغرامة مالية من (3000) إلى (6000 دج)[2].

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

غير أن هناك قوانين خاصة نصت على هذه المخالفة ومنه قانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، حيث نصت (المادة 321) منه على أن نقد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للأظرفة البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في (المادتين 199 مكرر و235) من هذا القانون.

- يعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حددتها (المادة 9) من ق.ع.ج وهي : "- **الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلة، تحديد الإقامة، المنع في الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة**"

أولا: الحجز القانوني

نصت عليه (المادة 9 مكرر) من قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني، يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[2].

1- قانون رقم 17-04، المرجع السابق.

2- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

فيكون الحجز القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية.

ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجز القانوني اختياريا ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحة ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة 09 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة ، كما فعل مثلا لبعض العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة[1]

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

حددت (المادة 9 مكرر 1) من ق.ع.ج مضمون هذه الحقوق وتتمثل في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن جمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي غدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[2].

1-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية :

نصت المادة (9 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة) من ق.ع.ج، على أنه في حالات الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق

1- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 90.

2- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات تسري في يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

على سبيل المثال، إذا ما أدانت محكمة الجنايات متهما لارتكابه جناية وقضت عليه بتاريخ 02-02-2006 بالسجن لمدة 10سنوات مع حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة 04 سنوات ، فإن سريان مدة الحرمان يبدأ في الافتراض الأول من يوم 13-02-2006 وهو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، ويظل ساريا خلال سجنه إلى يوم الإفراج عنه بتاريخ 02-02-2016 ويستمر الحرمان من ذلك التاريخ إلى غاية يوم 02-02-2020. في حين يبدأ سريان الحرمان في الفرض الثاني من يوم 02-02-2016 ويستمر إلى غاية 2020-02-02

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إختيارية :

تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه فالحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون محصورا في الجنح التي ينص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة.

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بـ 05 سنوات كحد أقصى (مادة 14) من ق.ع.ج، نجد أن (المادتين 139 و142) من قانون نفسه، اللتين تحرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء إستعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم يتقيد بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر[1] .

1- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مرجع سابق، ص ص 94-96-97.

ثالثا: تحديد الإقامة

عرفتها (المادة 11) من ق.ع.ج على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

رابعا: المنع من الإقامة

عرفتها (المادة 12) على أنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وتكون المدة القصوى لهذا الحضر 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما المادة 13 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جناية أو جنحة،و المتصفح في أحكام قانون العقوبات يجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في بعض الجنح على غرار:

- جنح عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية (مادة 96) من ق.ع.ج
- جنحة حمل السلاح أثناء التجمهر (المادة 99) من ق.ع.ج، وجنحة التمكين من الهروب (المادة 194) من ق.ع.ج.
- جريمة الإجهاض (المادتان 304 و307) من ق.ع.ج، جنحة السرقة وما في حكمها (المواد 350-351 مكرر 352-354-359-363-365) من ق.ع.ج، جريمة النصب (مادة 372) من ق.ع.ج، خيانة الأمانة (مادة 376) من ق.ع.ج، تخريب المحاصيل (مادة 413) من ق.ع.ج.

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

- كما نصت (المادة 283) من ق.ع.ج على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في الجنايات عند تخفيض العقوبة حال قيام عذر قانوني معفي، وذلك لمدة تتراوح بين خمس 5 وعشر سنوات[1].

خامسا: المصادرة الجزئية للأموال

عرفت (المادة 15) من قانون العقوبات المصادرة بإعتبارها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

سادسا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

حدّدت (المادة 16 مكرر) من ق.ع.ج نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وإنما ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما، ولقد حددت الفقرة الثانية من (المادة 16 مكرر) مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمسة (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

فعقوبة المنع تتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أمن الذين يستغلون أو يخشى منهم استغلال مهنهم أو نشاطهم لارتكاب الجرائم و قد يكون المنع من مزاولة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.

1-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية :

نصت (المادتين 311 و312) من قانون العقوبات الجزائري على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

تستقبل عادة النساء الحوامل ويكون المنع بقوة القانون أي أنه يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم[1].

كما كانت (المادة 19) من الأمر رقم 05-17 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة أو أكثر من العقوبات المبنية في (المادة 19) ذاتها ومن ضمنها عقوبة المنع من ممارسة المهنة أو النشاط[2].

2- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية :

نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط ومن هذا القبيل ما نصت عليه (المادة 29) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها مدة 05 سنوات على الأكثر[3].

سابعا: إغلاق المؤسسة

نصت (المادة 9 في بندها رقم 7) على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية ويستخلص من نص (المادة 16 مكرر 1) المستحدثة أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة ، ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارسها فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته، تختلف مدة الإغلاق بإختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

2- قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 15 يناير 2006.

3- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[1].

وتكون عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة إلزامية أو اختيارية :

1. إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية:

منها ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر. يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التي منها إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا[2].

2. إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية:

نجد بعض القوانين الخاصة نصت على هذه العقوبة منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما (المادة 29) منها التي أجازت لجهات الحكم بالإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها[3]. وكذلك الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات لاسيما (المادة 17) من التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهرين إلى سنة نهائيا[4].

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب على هذه العقوبة حسب نص (المادة 16 مكرر 2) من ق.ع.ج منع المحكوم عليه في المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية وقد يكون للإقصاء

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

2- أمر رقم 05-06، المرجع السابق.

3- قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

4- أمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر عدد 55، الصادرة في 11 يوليو 1975.

نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة[1].

كما حددت (المادة 52) من القانون رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حيث نصت (المادة 52) سالفة الذكر على أنها يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من نفس القانون الذين هم في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم,الذين قاموا بتفريج كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجناية والجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

– الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بإلزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم[1].

إن المشرع الجزائي، أراد بنص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 إحصاء حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تجسيد ميدانيا مبدأ النزاهة والشفافية في مجال الإبرام وكذا كآلية لحماية المال العام في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية في هذا المجال الحساس وضمان حرية الوصول إلى مرحلة المشاركة لتنفيذ الصفقة العمومية، بإلزام المصلحة المتعاقدة على الإبقاء على المتنافسين النزهاء وبإبعاد المشاركين المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

تاسعا: الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع:

يترتب على هذه العقوبة حسب نص المادة (16 مكرر 3) من ق.ع.ج، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسة المالية المصدرة لها، وقد حدّدت مدة الخطر بعشر (10) سنوات في حالة إرتكابه جناية وبخمس (5) سنوات من أجل جنحة.

يستخلص من نص هذه المادة أن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة وأن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع.

وهي عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبات المقررة لخرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية الأخرى و خاصة المنصوص عليها في المادة 16 مكرره.

1– مادة 52 من القانون رقم 10–236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

عاشرا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع في استصدار رخصة جديدة

يستخلص من نص (المادة 16 مكرر 1) من ق.ع.ج أن للجهات القضائية يجوز لها بتعليق أو سحب رخصة السياقة بحيث لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 5 سنوات من تاريخ صدور الإدانة[1].

المشرع سبق له أن نص على عقوبات تعليق رخصة السياقة وإلقاؤها ومنع تسليمها مؤقتا أو نهائيا في القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وتحديدا في (المواد 110 و 111 و 113) منه كعقوبات تكميلية لجنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر، جنحة الفرار بعد ارتكاب حادثة المرور، رفض الخضوع والامتثال للأوامر، مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة وعبور بعض الجسور المحدودة الحمولة[2]، كما نص القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على تدبير تعليق رخصة السياقة لمدة لا تقل غن 05 سنوات جزاء لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي عقوبة جوازيه حسب (المادة 29) منه[3].

حادي عشر: سحب جواز السفر

يستخلص من نص (المادة 16 مكرر 5) من ق.ع.ج أن للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة ولمدة لا تزيد عن (5) سنوات، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

فقد كان القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية سابقا لهذه العقوبة حيث نصت (المادة 29) منه على هذه العقوبة جزاء الجرائم المخدرات.

1- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

2- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق لـ 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3- قانون رقم 04-18، المرجع السابق.

والأصل أن عقوبة سحب جواز السفر عقوبة تكميلية جوازيه حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري غير أن الأمر رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية كما بينته (المادة 19) منه كما يلي: يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبنية في (المادة 19) ذاتها التي تشمل الإقصاء من الصفقات العمومية وتوقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر[1].

ثاني عشر: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

نصت (المادة 18) من ق.ع.ج المعدلة على أنه يقصد به سير حكم الإدانة، بأكمله أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن ى تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

وسوف نتطرق إلى أبرز الجرائم التي تكون فيها هاتين العقوبتين إلزامية أو تكميلية:

1- تعليق الحكم كعقوبة إلزامية:

نص قانون العقوبات الجزائري على حالتين يكون فيهما نشر الحكم وتعليقه إلزاميا وهكذا نصت (المادة 174) على نشر الحكم تعليقه وجوبا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في (المادتين 172 و173) من ق.ع.ج وذلك حتى وإن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم .

2- نشر الحكم أو تعليقه كعقوبة إختيارية:

نص قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين الخاصة على حالات عديدة يكون فيها نشر الحكم أو تعليقه عقوبة تكميلية إختيارية، والمشرع الجزائري نص على هذه العقوبات في مواد الجنح نذكر منها :

1- أمر رقم 05-17، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق

- جنحة الإهانة حسب (المادة 144 فقرة 3)
- جنحة انتحال الألقاب والأسماء أو إساءة إستعمالها حسب (مادة 250)، جنحة الوشاية الكاذبة (مادة 300)
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (مادة 303 مكرر 2)[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الأعمال

تطرق المشرع الجزائري لهذه العقوبات في المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 من تقنين العقوبات حيث جاء الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المقررة للشخص المعنوي حيث نعالج تلك المتعلقة بالجنايات والجنح **(الفرع الأول)** أما المتعلقة بالمخالفات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج : **<<العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي :**

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- **حل الشخص المعنوي.**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**

1- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، المرجع السابق، ص 76.

- **مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة.**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته >>** [1].

من الفقرة الأولى من المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل الغرامة المالية عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي إذ حددها بـ 5 أضعاف تلك التي حددها للشخص الطبيعي في الجريمة ذاتها.

مثلاً نجد أيضاً في جرائم تبيض الأموال حدده بنفس الطريقة وذلك في المادة 389 مكرر7 ق.ع.ج التي تَنّص على : «**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:**

- **غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوصة عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون»**[2].

حيث حدد هذه الغرامة بالنسبة لهذه الجريمة في المادة 389 مكرر1 ق.ع.ج التي تنص على: « **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.**

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة».

نلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم تبيض الأموال إلى جانب الحبس يتم دفع غرامة مالية كبيرة التي حددها بـ1.000.000دج إلى 3.000.000دج إلى جانب ما جاء في المادة 289 مكرر2.

1- المادة 18 مكرر ق .ع.ج ، المرجع السابق.

2- راجع المادة 389 مكرر قانون العقوبات.

فالمشرع أثناء تحديد للعقوبة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي خاصة في العقوبات المالية يقوم بالنظر أولاَ إلى مقدار العقوبة المالية إلى تقع عاتق الشخص الطبيعي، إلى جانب الغرامة المالية التي يطبقها المشرع على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال نجد ما جاء به المادة 389 مكرر7 ق.ع.ج المتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة بكونها ليست ملكاً لصاحبها يقوم المشرع باسترجاعها.

هاتين العقوبتين تعدا أصلية عكس ما جاء في المادة 18 مكرر 1 من ق.ع.ج أين اعتبرت مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها من العقوبات التكميلية.

إلى جانب هذه العقوبات حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التكميلية في المادة 18مكرر من ق.ع.ج فيمكن أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين ومن أجل فعالية هذه العقوبات نجد المشرع في المادة 18 مكرر3 أضاف لمسة عليها بالنص: « **عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فأن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة(1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج**»[1].

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

1- راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالمخالفات

حدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بالمخالفات في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التي تنص على :« **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.**

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي في استعمال في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها»[1].

نفس الأمر نلاحظه من نص المادة أن المشرع أقر العقوبة المالية كعقوبة أصلية وحددها بنفس المقدار المقرر كجنايات والجنح، واعتبر عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، كما نلاحظ أنه حدد هاتين العقوبتين على سبيل الحصر.

عكس العقوبات المقررة لجنايات والجنح رغم أنها ذكرت على سبيل الحصر إلا أنها كثيرة ومتعددة كون المخالفة أقل خطورة من الجنحة أو الجناية من جهة أحرى المخالفة تحدث بكثرة عكس الجناية والجنحة.

المطلب الثالث

الطرق البديلة للحد من النزاع في جرائم الأعمال

يصعب على المشرع الجزائري تطبيق العقوبات التي يطبقها على الأشخاص الطبيعية في مجال الأعمال، لذلك لجأ إلى حلول تساعده على توقيع جزاء أين تبنى نظام الوساطة **(الفرع الأول)** ونظام الأمر الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام (إجراء) الوساطة

نتطرق بإختصار إلى التعريف والشروط.

1- المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات

أولا: تعريفه: هي عبارة عن وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، كما عبر عنه المشرع الجزائري بالضحية والمشتكي منه، وذلك بتدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة[1].

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية:

تتمثل هذه الشروط في شرطين، شروط إجرائية وشروط شكلية.

1- الشروط الإجرائية:

أ- اجراء الوساطة بواسطة وكيل الجمهورية:

وفق المادة 1/37 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإن المشرع الجزائري وكل مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة المتمثلة في وكيل ألجمهورية فإن كانت جهة متابعة فإن هذا التوجه يوحي بأن الدولة لا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة[3].

ب- إجراء الوساطة بواسطة الأطراف:

كما أشرنا أنه حق لوكيل الجمهورية هذا لا يعني أنه حق مطلق، بل هو أيضا حق للأطراف المتنازعة، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر :**<< يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه**

1- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 ص 256.

2- أنظر المادة 1/37 من الأمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- وداد بوبكري، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-2، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 34.

إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها>>[1].

من نص المادة نستنتج أن طلب الوساطة يعتبر أيضا من حق أطراف الدعوى ويكون:

- بطلب من الضحية
- بطلب من المشتكي منه[2].

2- الشروط الشكلية:

من بين هذه الشروط نجد الأهلية والرضا والكتابة

أ- الأهلية الجزائية:

يقصد بها تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه[3] طبقا للمادة 442 ق.إ.ج.ج حدد ب 18 سنة[4].

ب- الرضا:

يقوم على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأفراد في اللجوء إلى هذا الأسلوب و يجب أن تكون خالية من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه[5].

ج- الكتابة:

لصحة أتفاق الوساطة يجب أن يكون مكتوبا و محررا في محضر رسمي وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[6] .

1- راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- وداد بوبكري، المرجع السابق ، ص 38.

3- حسيبة محي الدين،" لوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10 العدد 1 أفريل 2019 ، ص 840.

4- راجع المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

5- حسيبة محي الدين ، المرجع السابق، ص840.

6- راجع المادة 73 مكرر 3 ن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

نتطرق باختصار إلى تعريفه وشروطه.

أولا تعريفه:

هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة ويخص الجرائم البسيطة، عن طريق أمر قضائي يصدره القاضي الجزائي المختص دون حضور المتهم، ويغير المرافعة ويترتب عليه انقضاء الدعوة العمومية، إذ لم يتم الاعتراض عليها من طرف المتهم[1].

ثانيا: شروطه:

هناك شروط موضوعية و شروط شخصية

1-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة .
- أن تكون جنحة معاقب عليها بغرامة أو بحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن تكون الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة.
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى.
- أن تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهة للفصل فيها[2].

2- الشروط الشخصية المتعلقة بالمتهم:

- أن تكون هوية المتهم معلومة إذا كان هذا الشرط تحصيل حاصل.
- أن لا يكون حدث.
- أن لا يكون في ملف المتابع أكثر من متهم واحد عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و أخر معنوي على نفس المنوال.

1- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 271.

2- المرجع نفسه، ص 275.

إذ ما تخلف أحد هذه الشروط يمكن للقاضي إعادة الملف إلى النيابة من أجل جدولته أمام قسم الجنح و لعل أبرز أسباب إعادة الملف إلى النيابة هي:

- الوقائع المشكلة للملف المتابع تقتضي إعمال مبدأ الوجاهة.
- وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة والحكم فيها.

إذا توفرت هذه الشروط فللقاضي السلطة في تقدير قيمة الأدلة و الحكم على ضوئها إما بالإدانة أو البراءة مع إمكانية الإعتراض على الأمر من طرف المتهم أو النيابة[1].

1- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 275.

خاتمة

لمبدأ الشرعية الجزائية أهمية بالغة في الكثير من التشريعات، حيث يضع الأفراد في مأمن على تصرفاتهم بحيث يعرفون مسبقا ما يحق لهم إتيانه وما يحتم عليهم فعله، والاستغناء عنه أمر خطير يؤدي إلى الفوضى والتحكم والإضطراب في العلاقات، فمبدأ الشرعية ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان لأنه يشكل حاجزا يحمي الفرد وحقوقه من طغيان السلطة وتعسفها، لأن هذه الأخيرة قد تتمادى في العقاب عند غياب قانون يحدد بشكل دقيق أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، كما يعتبر مبدأ الشرعية ضمانة للحريات الفردية لأنه يمثل إنذار مسبقا للعالم بالأفعال المجرمة وعقوبتها مما يمكن الفرد من إتيان وممارسة كل الأفعال والنشاطات المباحة في إطمئنان.

بالإضافة إلى هذا فمبدأ الشرعية يرى في شعور العامة بالعدالة كونه يعطي العقوبة أساسا قانونيا ويجعلها مقبولة بل مطلوبة من طرف الرأي العام ما دامت صادرة عن ممثلي الشعب ومن أجل المصلحة العامة وكون هذه العقوبة موجهة دون تمييز إلى كل من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في النص، فالمساواة بين الناس أمام القانون تجعلهم يطمئنون للسلطة.

كما يحمي كذلك مبدأ الشرعية المجتمع لأنه يلعب دورا وقائيا في منع وقوع الجريمة بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها فيكون له ضغط على الأفراد قد يمنعهم عن إرتكاب الجرائم.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ الشرعية الجزائية يدعم مبادئ الدولة الحديثة بتكريسه لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أهم الدعائم الدستورية في نظام الدولة الديمقراطية، ومعناه إلتزام الحاكم والمحكوم بالقانون، كما يكرس مبدأ الفصل ببين السلطات لأنه يقيم حاجزا بين إختصاصات سلطات الدولة الثلاث، ومبدأ الشرعية الجزائية يجعل القانون الجنائي متلائما مع المواثيق الدولية في إطار ضرورة الإعتناء بحقوق الإنسان.

كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يلزم المشرع بأن يحدد سلفا العقوبة لكل جريمة، سواء من حيث نوعها أو من حيث مقدارها دون النظر إلى شخصية مرتكبيها، وبغض النظر عما أحاطت به من ظروف دفعته إلى إرتكابها.

ونظرا للنتائج التي خلفها التطبيق لمبدأ الشرعية الجزائية نقترح ما يلي:

- فإذا كان لمبدأ الشرعية الجزائية أهمية لا يمكن الإستغناء عنها، فإن الاعتراف للقاضي سلطة تقديرية أصبح أمرا لا مفر منه بعدما إتضح أن نصوص القانون إذا ما طبقت حرفيا قد تهدر مبدأ المساواة أمام القانون، تلك المساواة التي تفنى في حقيقتها شيئا أسمى من التطبيق بطريقة آلية على جميع المجرمين مهما كانت ظروفهم الإجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية.

- فمهما حاولت النصوص القانونية التقرب من الواقع فلن يتأتى لها ذلك إلا عن طريق تمتع القاضي بقدر من الحرية لتقريب هذه القاعدة من الواقع الإجتماعي الذي وجدت فيه ومن أجله.

- ومهما بذل المشرع من جهد للإحاطة بكافة الحالات الممكن تصورها لن يستطيع لتجنب النقض في هذا الصدد لأن المشكل يكمن في الواقع الإجتماعي الذي يقبل التطور بصفة مستمرة تبعا لتطور المفاهيم.

قائمة المراجع والمصادر

I. المراجع:

أولا: القران الكريم .

ثانيا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة السابعة عشرة، 2018.

2-عبد القادر عدو، مبادئ قانون للعقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1-رشيد بن فريحة، خصوصيات التجريم والعقوبات في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

2-سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3-كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة الدكتوراه في العلوم تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4-محمد ياسين بوزوينة، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

5-ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، 2017.
6-ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-مذكرات الماجستر:

1. ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013
2. محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، ام البواقي، 2007.
3. نجيب بروال، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،مذكرة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-أحمد صالحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسات القضائية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.
2-اسماء على باشا، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

3-امينة موردي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016.
4-سارة قواسمي، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019.
5-سفيان حمودة، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
6-سمير تايب، جريمة خيانة الامانة، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
7-عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
8-كريمة مزيود، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجزائية، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، 2015.
9-محمد بن دعيمة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.
10- مريم كحلولة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص للمعنوي في التشريع الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص علم الاجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 .
11- نادية معمر، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون عون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

12- وداد بوبكر، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 2/15، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 .

13- وردة مرزوق، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون عام، تخصص قانون جبائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، بويرة، 2015.

14- يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

ثالثا:الابحاث والمقالات.

أ- المقالات:

1-أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، جامعة شاذلي بن جديد، العدد الثالث، جوان 2020، ص ص 99-108.

2-ايهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة المنار، تونس، العدد السابع، 2012، ص ص 73-118.

3-حسيبة محي الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، الجزائر، المجلد10، العدد الأول، أفريل، 2019.

4-محمد باسين بوزوينة، "خصوصيات أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، المجلد الأول، دون سنة النشر، ص ص 142-162.

5-نادية حزاب، "خصوصيات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، 15 سبتمبر 2017، ص ص 221-282.

ب- المداخلات:

1-محمد بن حم، مفهوم جرائم الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون،ندوة علمية، بيروت، يوم 04 جويلية 2012.

ج- المطبوعات الجامعية:

1-عذراء بن يسعد، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- اريج عبد الرحمان حمادة، الجريمة الاقتصادية-الإطار القانوني لرجال الأعمال، على الموقع: www.arrejhamadah.com/newsdetaihs/74

II. **المصادر:**

النصوص القانونية:

أولا: النصوص التشريعية.

1-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 ،متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية ،الجريدة الرسمية عدد 110، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
4-أمر رقم 75-41، المؤرخ في 17 جويلية 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1975.
5-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن قانون تجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة في تاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
6-أمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في تاريخ 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في تاريخ 24 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.
7-أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في تاريخ 22 فيفري 1995.
8-أمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 1996.
9-أمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 جانفي 1997، استدراك للجريدة الرسمية عدد 45، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
10- قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخ في تاريخ 12 ديسمبر 2001.
11- قانون رقم 01-14، المؤرخ في 19 أوت 2001،يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في تاريخ 19 أوت 2001 المعدل والمتمم.

12- أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في تاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
13- أمر رقم 03-10، المؤرخ في 10 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة سنة 2003.
14- أمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في تاريخ 26 أوت 2003.
15- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.
16- قانون رقم 05- 17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06، المؤرخ في تاريخ 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.
17- قانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون البحري.
18- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: النصوص التنظيمية.

1-مرسوم رئاسي رقم 10- 236،المؤرخ في 7 أكتوبر 2010،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم. بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: التجريم في جرائم الأعمال.....04

المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال.....05

المطلب الأول: مفهوم جرائم الأعمال.....05

الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال.....05

أولا: المذهب الموضوعي.....06

ثانيا: المذهب الشخصي.....06

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية لجرائم الأعمال.....07

المطلب الثاني: أنواع جرائم الأعمال.....08

الفرع الأول: بالشكل العام 08

أولا: جريمة خيانة الأمانة.....09

ثانيا: جريمة استعمال التعسفي للأموال وائتمان الشركة.....14

ثالثا: جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.....19

الفرع الثاني: بالشكل الخاص.....21

أولا: حماية الأنشطة الاحترافية.....21

ثانيا: حماية المستهلكين.....22

المطلب الثالث: تميز جرائم الأعمال عن الجرائم العادية.....23

الفرع الأول: من حيث النص القانوني.....23

الفرع الثاني: من حيث الغاية والهدف.....23

المبحث الثاني: خصوصيات أركان جرائم الأعمال.....24

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الأعمال.....24

الفرع الأول: التفويض التشريعي (لحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية).....24

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجزائية في جرائم الأعمال.....26

الفرع الثالث: السريان المكاني والزماني للنصوص الجزائية في جرائم الأعمال.....26

أولا: السريان الزماني.....27

ثانيا: السريان المكاني.....27

المطلب الثاني: خصوصيات الركن المادي في جرائم الأعمال.....28

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة الأعمال.....28

أولا: السلوك المادي.....28

ثانيا: نتيجة الجريمة.....29

ثالثا: العلاقة السببية.....30

الفرع الثاني: صور الركن المادي في جرائم الأعمال.....30

أولا: الشروع أو المحاولة في الجريمة.....30

ثانيا: المشاركة أو المساهمة في الجريمة.....31

المطلب الثالث: خصوصيات الركن المعنوي لجرائم الأعمال.....32

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في جرائم الأعمال.....32

أولا: القصد الجنائي في جرائم الأعمال (العمد).....33

ثانيا: الخطأ في جرائم الأعمال.....35

الفرع الثاني: مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال.....36

أولا: فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال.....37

ثانيا: موقف المشرع من فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال.....38

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية في الجرائم الأعمال.....39

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال.....40

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال.....40

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.....40

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي.....41

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير.....41

ثالثا: تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....42

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....44

أولا: مسؤولية قضائية.....44

ثانيا: مسؤولية غير مباشرة.....44

ثالثا: مسؤولية ذات نظام قانوني خاص ومستقل.....44

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال.....45
الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....45
أولا: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....45
ثانيا: تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....47
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....50
أولا: الأشخاص المعنوية العامة.....50
ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....51
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال.....52
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....52
أولا: أن تكون الجريمة ارتكبت من طرف التابع أو الأجير.....52
ثانيا: خطا رئيس المؤسسة.....53
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....53
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....53
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.....54
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأعمال.....57
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....58
أولا: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات.....58

ثانيا: العقوبات الأصلية في مادة الجنح.....61

ثالثا: العقوبات الأصلية في مادة المخالفات.....66

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....70

أولا: الحجز القانوني.....70

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....71

ثالثا: تحديد الإقامة.....73

رابعا: المنع من الاقامة.....73

خامسا: المصادرة الجزائية للأموال.....74

سادسا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.....74

سابعا: إغلاق المؤسسة.....75

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....76

تاسعا: الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقة الدفع.....78

عاشرا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع
في إستصدار رخصة جديدة.....79

حادي عشر: سحب جواز السفر.....79

ثاني عشر: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.....80

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.....81

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح.....81

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالمخالفات.....84

المطلب الثالث: الطرق البديلة للحد من النزاع في جرائم الأعمال.....84

الفرع الأول: نظام (إجراء) الوساطة.....84

أولا: تعريفه.....85

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية.....85

الفرع الثاني: الأمر الجزائي.....87

أولا: تعريفه.....87

ثانيا: شروطه.....87

خاتمة.....88

قائمة المراجع والمصادر.....91

الفهرس.....98

ملخص

يعود تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال إلى تعقيد وخصوصية هذا المجال، ولعدم تناسب الجزاء الجنائي العادي عليه إستدعى تطبيق عقوبات من نوع خاص لحساسية وهذا حفاظا على مصالح الأعوان الإقتصادية وضمان رقابة صارمة على النشاط الاقتصادي

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأعمال؛ أنواع الجرائم؛ الخيانة الأمانة؛ إصدار الشيك؛ حماية المستهلكين؛ الركن الشرعي؛ الركن المادي؛ الركن المعنوي؛ المسؤولية الجنائية؛ الفعل الشخصي؛ الفعل الغير؛ الشخص المعنوي؛ العقوبات؛ الحجز القانوني؛ الطرق البديلة؛ الوساطة؛ الأمر الجزائي.